وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

قرنية يمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زريفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	حمو فرحات	رئيسا
الأستاذ(ة)	زريفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زاوي عبد اللطيف	مناقشا

تاريخ المناقشة:28 /2022/06

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر

قبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذ ي المشرف "زريفي محمد" على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

لا يطيب الليل إلا بشكرك .... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك .... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك .... الله جلاله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة .... و نصح الأمة .... إلى،نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام.

إلى من علمني معنى الحب و الحنان .... إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي .... إلى أول مدرسة علمتني مبادى الكلام و الأخلاق ست الحبايب أمي

إلى،من احمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى من شاركني في حياتي الجامعية أصدقائي و أحبائي.

لقد أولت جميع التشريعات و من بينها التشريع الجزائري اهتماما كبيرا للأوراق التجارية، نظرا لأهميتها في مجال التجارة الداخلية منها و الخارجية، حيث تعد الوسيلة للصرف دون حاجة لنقل المبالغ النقدية من مكان لآخر، فهذه الأخيرة أصبحت عاجزة على مواكبة التطور الاقتصادي و احتياجات التجار.

كما أن الأوراق التجارية تضمن لحاملها الحصول على قيمتها في الأجل المتفق عليه مهما كان مقدراها.

لقد خصص المشرع الجزائري للأوراق التجارية الكتاب الرابع من القانون التجاري، نظم فيه القواعد المتعلقة بالسفتجة و السند لأمر و الشيك، و استحدث بموجب المرسوم التشريعي 93-08، أنواعا أخرى من الأوراق التجارية تتمثل في سند الخزن و سند النقل و عقد تحويل الفاتورة.

أول ورقة تجارية نظمها القانون التجاري هي السفتجة، و هي ورقة تجارية يتم تحريرها وفقا للشكليات المحددة قانونا، من شخص يسمى الساحب يأمر فيها شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ نقدي معين لشخص ثالث يسمى المستفيد، في مكان و أجل محدد، و عي ورقة تجارية قابلة للتداول، حيث يجوز لحامل السفتجة نقلها للغير عن طريق التظهير.

إن أهم ما تتميز به المعاملات التجارية هي السرعة، و نتيجة لذلك وجد الائتمان التجاري الذي هو ضروري في المعاملات التجارية، إذ تقصي القاعدة بان يدفع التاجر ثمن السلعة فورا و إنما يطلب مهلة للتسديد ، أو يطلب أجل من البائع قصد تدبير الوفاءإلى غاية حلول أجل الوفاء المدين أو التاجر سندا للبائع يثبت فيه واقع المديونية.، و الدائن أي البائع يكون هو ا لآخر محتاج إلى ائتمان فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنه، فيترتب على هذه العمليات حركة و تداول سريع و مستمر في المجال التجاري، حيث يتناول البضائع و العروض و الأسناد التجارية و أيضا الائتمان التجاري، فتداول البضائع يؤدي حتما إلى تداول الائتمان الذي له أهمية بالغة، و أن تداول الائتمان بين التجار لا يمكن أن يتم غلا عن طريق الأوراق التجارية.

و لقد عرف الفقه الأوراق التجارية أنها محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يجهدها القانون، قابل للتداول و يمثل حق موضعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قبال للتعيين، و من هاته الأوراق التجارية السفتجة، التي أخذت معظم التشريعات أحكامها في قانون جنيف في قانون جنيف المعقد في 13ماي1930 والذي تم بالتوقيع على ثلاث معاهدات حاجة بالاسناد التجارية السفتجة والسند لأمر وقد تاثر المشرع الجزائري بنتائج توحيد قانون الصرف في نصوص القانون التجاري سنة 1975 من خلال الامر 75 / 59المؤرخ

في26سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري تنظيم السفتجة و السندات لأمر و الشيكات و غيرها من الأوراق التجارية، فالسفتجة تعد من أقدم الأوراق التجارية فضلا على أنها محور كافة قانون الصرف.

و تحضي السفتجة باهتمام واسع في ع لم القانون، نظرا لأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخلية و الخارجية، فهي تخضع لأحكام قانونية خاصة في غاية الدقة تتميز بتطبيق موحد تقريبا في معظم بلدان العالم نتيجة محاولات دولية عديدة تمخضت عن اتفاقيات جنيف التي تولت إيجاد قواعد موحدة لها.

و تبرز أهمية السفتجة في كونها تسهل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه، كما أنها تؤكد على الدعامتين التي تقوم عليه ما الحياة التجارية و هما السرعة و الائتمان و بهذا فإن السفتجة حلت محل النقود في تسوية الديون التجارية، و هذا مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبانه الدولة.

و الجزائر تعرف تغيرات كبيرة في المجال الاقتصادي و التجاري فبعد أن كان اقتصادها ذو هيمنة عمومية، أصبح اقتصاد سوق حر، و هي شأنها شان الدول الأخرى تأمل في الدخول إلى الأسواق العالمية و إقامة علاقات تجارية و اقتصادية ، الأمر الذي أدى إلى تعاظم الحاجة للائتمان سواء من القطاع العام أو الخاص، مما

أدى إلى لجوء التجار أو الشركات للتعامل بالأسناد التجارية التي تمكنهم من الاستفادة من هذا الائتمان الذي يقوم على عنصري السرعة و الثقة.

كما تبرز أهمية السفتجة أيضا في كون المرحلة الحالية كثرت فيها المبادلات التجارية القائمة على عمليات الاستيراد و التصدير اللذان يعتبران كفتا الميزان التجاري و أساس التبادل التجاري الدولي، هذا التبادل الذي أصبح يفرض نفسه على كل الدول و لو كانت من نوع القوى الكبرى يحتاج غلة وسائل و أدوات لتسويتها، و رغم ظهور آليات جديدة للوفاء، غلا أنه لا يزال للسفتجة المقام الأول في تسوية الديون التجارية الدولية و ذلك نظرا لمزاياها و للحماية التي تقدمها للمستفيد و للضمانات التي توفرها للمتعاملين بها.

إضافة لما تقدم تظهر كذلك أهمية السفتجة في الرعاية التي أولاها المشرع التجاري لها، حيث أحاط بكل جوانبها تقريبا، و ضمنها بالعديد من الأحكام، و هذا راجع إلى دورها و وظيفتها الاقتصادية و التجارية.

و لقد أخترنا هذا الموضوع أساسا لدوافع عديدة منها:

- التأثر بمجال الأسناد التجارية و محاولة إثراء هذا الأخير بإنجاز بحث علمي يتناول إحدى هذه الأسناد ألا و هي السفتجة.

- الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في المجال القانوني للسفتجة و ذلك من خلال اختيارنا للمنهج المقارن.
- الميل والرغبة في دراسة الأوراق التجارية بصفة عامة والسفتجة بصفة خاصة.

و سنتبع في دراستنا لموضوع السفتجة الأسلوب التحليلي معتمدين على أحكام القانون التجاري الجزائري، و كذلك ما تضمنه الفقه و القضاء.

وعليه فالإشكال المطروح هو كيفية إنشاء السفتجة و تداولها ؟ وماهي ضمانات الوفاء بالسفتجة ؟

و قد تقسمت دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تقسم إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه عن كيفية إنشاء السفتجة، أما المبحث الثاني تداول السفتجة.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فتقسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول الضمانات العامة للوفاء بقيمة السفتجة، أما المبحث الثاني الضمانات الخاصة بالسفتجة.

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها سند تجاري غير معلق على شرط ، يحرر وفقا لشكل معين و يتضمن بيانات ألزمها القانون ، صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص مدين يسمى المسحوب عليه ، بأن يدفع لمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد .

و يشترط لصحة الإلتزام الناشئ عن السفتجة تو افر شروط موضوعية و أخرى شكلية[1]، كما أنه وباعتبار أن السفتجة تمثل حقا بمبلغ معين من النقود فهي تنتقل ككل حق مالي عن طريق الإرث و الوصية أو بطريق حوالة الحق ، لكن لما كان التنازل عنها بهذه الطرق لا يرتب لحاملها الضمانات الكافية لاستيفاء قيمتها ، و لا ينسجم مع ما تتطلبه التجارة من سرعة و سهولة ، فإن التعامل التجاري ابتدع طريقة أيسر وأفضل هي التظهير .

و سنتناول دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، في المبحث الأول ندرس إنشاء السفتجة من خلال تحديد الشروط الموضوعية و الشكلية ، و في المبحث الثاني نتناول تداول السفتجة عن طريق التظهير .

[1] أ/ برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص24.

المبحث الأول : إنشاء السفتجة .

يخضع إنشاء السفتجة لتوافر نوعين من الشروط ، شروط موضوعية تتمثل في أن يكون الموقع على السفتجة أهلا للالتزام بها و أن يتوفر الرضي و المحل و السبب ، و شروط شكلية تتمثل في ضرورة أن تتضمن السفتجة بيانات إلزامية، إضافة لما قد تتضمنه من بيانات أخرى إختيارية[1] .

و سنتناول دراسة الشروط الموضوعية في المطلب الأول، و نخصص المطلب الثاني لدراسة الشروط الشكلية.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

الالتزام الناشئ عن التوقيع على السفتجة هو التزام إرادي ، يشترط لصحته أن يكون صادرا من شخص ذي أهلية ، و أن يرد على محل ممكن و مشروع و أن يكون له سبب حقيقي و مشروع ، فضلا عن أن يكون الرضاء سليما صادرا عن إرادة حرة ، واعية . و يجب أن تتوفر هذه الشروط جميعا في كل من الساحب و الأشخاص الآخرين الذين يوقعون على السفتجة أثناء تداولها.

الفرع الأول : الأهلية و الرضا

أولا : الأهلية

هي صلاحية قيام الأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق أو التحمل بالالتزامات والأهلية التجارية اللازمة عن أعمال التصرف هي أهلية الأداء.والأهلية في التشريع جزائري ذكرا أم أنثى هي إتمام تسعة عشر عام دون إن يعتبرها عار ض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والغفلة الماد ة 40 م.ج.والأهلية التجارية عن طريق الترشيد[2] .

[1] موقع الموسوعة العربية ، الأسناد التجارية ، www.fikr.com

[2] عبد القادر البقيرات ،القانون التجاري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص21.

بإعتبار أن السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل ، حسب ما جاء في نص المادة 03 من القانون التجاري ، وكذا المادة 389 من نفس القانون فإنه يجب أن يكون الملتزم في السفتجة بالغا من العمر 19 سنة، و لم يصب بعارض من عوارض الأهلية .

و نشير هنا إلى أن القاصر المرشد، أي المأذون له بالتجارة ، يكون أهلا للتوقيع على السفتجة إذا كانت متعلقة بالتجارة التي أذن له فيها .

أما ناقص الأهلية أو عديمها ، فإن توقيعه يكون باطلا ، و يترتب هذا البطلان وضع خاص في السفتجة ، و يتجلى ذلك من خلال أن التمسك بهذا البطلان لا يكون إلا للقاصر أو وليه، إضافة إلى أن بقية التوقيعات على هذه السفتجة تبقى صحيحة حسب المادة 1/393 من القانون التجاري .

و هذا البطلان يحتج به في مواجهة جميع الأشخاص بما في ذلك الحامل حسن النية[1].

و لما كان المفلس ترفع يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها بمجرد الحكم بشهر إفلاسه دون أن ينتقص ذلك من أهليته ، فإنه يحضر عليه الوفاء بالديون عن طريق تحرير أوراق تجارية ، وعلى هذا فإن توقيع المفلس على السفتجة بعد شهر إفلاسه لا يحتج به على جماعة الدائنين، بيد أن السفتجة ذاتها لا تكون باطلة و تظل التزامات الموقعين قائمة و نافذة .

و ينبغي عدم الخلط بين ناقص الأهلية و من يحظر عليه مباشرة التجارة بسبب مهنته ، كالمحامي و الموظف العمومي ، إذ أن حظر الإتجار لا علاقة له بالأهلية ، و يستتبع هذا الحظر المنع من التوقيع على السفتجة ، و متى

[1] د/ أحمد محمد محرز، السندات التجارية ، النشر الذهبي للطباعة ، مصر ، 1996 ، ص 27 ، 33.

حملت السفتجة توقيعا لشخص محظور عليه مزاولة التجارة فإنها تكون صحيحة بيد أن الموقع يتعرض للجزاءات التأديبية[1] .

تنشأ السفتجة بواسطة الساحب الذي يشتر فيه أن يكون أهلا للإتجار لأن السفتجة تعد عملا تجاريا مطلقا.

فالسحب هو منشئ السفتجة و أول الملتزمين بها، فهو المدين الأصلي قبل أن يقبلها المسحوب عليه، لذلك يجب أن يكون أهلا للقيام بالأعمال التجارية، و أهلية القيام بالأعمال التجارية تكون لكل شخص بلغ سن 19 و أدن له بالتجارة فيكون له السحب و التوقيع عليها، و إنما في حدود التجارة، أما القاصر غير المأذون له بالتجارة أو ناقص الأهلية لأي سبب كالعته أو السفة فإذا قام بسحب سفتجة، له أن يحتج بنقص أهليته حتى في مواجهة الحامل الحسن النية.[2]

ثانيا : الرضـا

الإلتزام بالسفتجة هو تعبير عن إرادة الموقع عليها و يشترط لصحة الإلتزام أن تكون الإرادة خالية من العيوب ، كالإكراه أو التدليس أو الغلط وفقا لأحكام القواعد العامة .

فمثلا إذا أكره الساحب على الإلتزام بالسفتجة ، جاز له التمسك في مواجهة المستفيد الأول إذا كان من صدر عنه الإكراه ، أو كان يعلم به ، أما إذا انتقلت السفتجة بالتظهير إلى حامل آخر فليس للساحب التمسك ببطلان الإلتزام فيها ، إلا إذا كان الحامل المذكور سيء النية .

---

[1] د/ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري " الأوراق التجارية و الإفلاس "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص27

[2] نادية فضيل، الأوراق التجارية في قانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002ص18.

ثم إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد، مما يستوجب أن تكون إدارة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط و الإكراه و التدليس أو الاستغلال. فإذا اعترى إدارة الساحب عيب من هذه العيوب جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجه المستفيد الأول.

أما العلاقة التي تربط الساحب و الحامل الذي انتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير، فهذه تعود إلى القانون الصرفي الذي يستند إلى عدة قواعد من مقتضاها أن الظهير يطهر السفتجة من الدفوع، فضلا عن أنه يهدف إلى حماية الحامل الحسن النية و الظاهر الذي أطمئن إليه و وثق فيه، فكان حافزا له حتى قبل التعامل بالسفتجة.

و بناء عليه فلا يستطيع الساحب أن يحتج ببطلان التزامه السابق في مواجهة الحامل حسن النية، و الأصل أن الحامل حسن النية غلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أي يقوم الدليل على أن الحامل كان يعلم بالعيب الذي يشوب إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد الأول.[1]

الفرع الثاني : المحل و السبب

أولا : المحل :

ينحصر إلتزام الموقع على السفتجة دائما في دفع مبلغ نقدي ، فلا يصح أن يكون المحل أداء عمل ، و يفترض أن يكون المحل ممكنا و مشروعا دائما ، و غير مخالف للنظام العام فإذا حظر قانون الدولة التعامل بعملة أجنبية داخل البلاد ، فيجب عندئذ إحترام هذا الحظر .

ثانيا : السبب :

إن سبب الإلتزام في السفتجة ، يتمثل في العلاقة الأصلية التي نشأت بين الساحب و المستفيد ، و هو ما يعرف بوصول القيمة .

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

و مشروعية السبب في السفتجة مفترضة دائما ، إلى أن يقام الدليل العكسي على ذلك ، ويستطيع من يدعي انعدام مشروعية السبب إثبات إدعائه و له في ذلك كل طرق الإثبات ، و ذلك بسبب إسباغ المشرع الصفة التجارية على السفتجة[1].

إلا أن هناك نوع من السفاتج شائعة الإستعمال تعرف بسفاتج المجاملة لا يتوافر فيها ركن السبب ، أي لا توجد علاقة القيمة الواصلة بين الساحب و المستفيد ، فيكون لها مظهر السفتجة الصحيحة التي تستوفي كل البيانات المشترطة قانونا ، لكنها في الواقع لا تتضمن أي إلتزام ، و من أجل إنشائها يمهد لها من خلال اتفاقات مسبقة ما بين أطراف العلاقة الأصلية .

و يتمكن من خلالها الساحب و المستفيد من الحصول على ائتمان و همي . فإذا طرحت هذه السفتجة للتداول اعتبرت صحيحة ، و تمنح الحماية الكاملة للحامل حسن النية[2] .

أما التاجر الذي يصدر هذا النوع من السفاتج يعتبر مرتبكا لجريمة الإفلاس بالتدليس التي تعاقب عليها المادة 2/383 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج .

و إذا أفلت من عقوبة الإفلاس بالتدليس ، فلن يفلت من عقوبة النصب و الإحتيال التي تعاقب عليها المادة 372 من قانون العقوبات ، بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 000 20 دج إلى 000 100 دج .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة

أورد المشرع في المادة 390 من القانون التجاري مجموعة من البيانات ، فلا يمكن أن يعتبر السند سفتجة إذا تخلفت ، لكن المشرع في الشق الثاني من

[1] أ/ برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] د/ نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 36 ، 37

هذه المادة أورد بعض الحلول التشريعية عند تخلف بعض البيانات و التي تتمثل في:

1. ذكر كلمة السفتجة: يشترط القانون ذكر كلمة سفتجة في متن السند نفسه باللغة المستعملة في تحريره، فيقال (ادفعوا بموجب هذه السفتجة..) و ترجع الحكمة في ذكر هذا البيان غلى التعريف صراحة بالسند على أنه سفتجة و ليس سندا آخر، و في نفس الوقت، لفت نظر الموقعون غلى أهمية التصرف الذي يقدمون عليه، و الذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي.

2. توقيع الساحب: يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب، لأنه هو الذي ينشأها و يتعهد بدفع قيمتها، غذى لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا خلا السند من توقيع الساحب أصبح ورقة لا قيمة لها، و لم يشترط القانون ضرورة ذكر عنوان الساحب رغم أن جرت العادة على دكره. حتى يستطيع الحامل الرجوع عليه في هذا العنوان إذا كان توقيع الساحب غير واضح، و لا يهم أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو بختمه، كما لا يشترط أي مكان لتوقيع الساحب، لكن جرت العادة على أن يرد التوقيع في اسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها حتى يمكن القول بانها صادرة من الساحب. و من ثم لا يصح التوقيع في أعلاه أو في وسطها.[1]

3. اسم المسحوب عليه:

المسحوب عليه هو الشخص الذي يوجه غليه الساحب أمرا بالدفع غير أنه لا يلزم بالسفتجة إلا إذا وقع عليها بالقبول، عندئذ يصبح المدين الأصلي فيها، لذا يشترط القانون التجاري في المادة 390 هذا البيان: (اسم من يلزمه الدفع)

[1] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

و الأمر الصادر من الساحب غلى المسحوب إلى الساحب عليه. يفترض وجود علاقة سابقة بينهما يكون فيها الأول دائنا للثاني، والدين الذي في ذمة المسحوب عليه هو الذي يسمى بمقابل الوفاء. و وجوده عند المسحوب عليه هو الذي يجعله يقبل السفتجة و يوفي بها في ميعاد الاستحقاق.[1]

و إلى جانب البيانات الإلزامية قد يضيف الأطراف بيانات إختيارية يتم الإتفاق عليها فيما بينهم .

الفرع الأول : البيانات الإلزامية لا يكفي إن ترد السفتجة في صك مكتوب ،فقد أوجب القانون أن يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحات البيانات الالزامية[2].

وقد أورد المشرع في المادة 390 من القانون التجاري كلمة " تشتمل " أي يجب أن توجد هذه البيانات في السفتجة .

أولا : تفصيل البيانات الإلزامية

و هي البيانات المذكورة في البنود من 1 إلى 8في المادة 390و تتمثل في :

البيان الأول : تسمية السفتجة في متن السند و باللغة المستعملة في تحريره

ألزم البند الأول من المادة 390 من القانون التجاري ذكر مصطلح " سفتجة " في متنها ، فلا يجوز إستبدال هذا المصطلح بمصطلح آخر كاصطلاح حوالة أو سند أو كمبيالة ، و أوجب نفس البند من المادة المذكورة كتابة كلمة " سفتجة " بنفس اللغة التي استعملت في تحريرها ، فلو حررت باللغة الفرنسية وجب إستعمال مصطلح lettre de change ، و لو حررت باللغة الإنجليزية وجب استعمال مصطلح Bill of Exchange ، و إذا كتبت بأكثر من لغة ،

[1] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 23.

[2] عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري المرجع السابق،ص24.

فمن المستحسن كتابة كلمة " سفتجة " باللغة التي كتبت بها العبارة الرئيسية و هي عبارة الأمر بالدفع .

البيان الثاني : أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ من النقود

يجب أن تشتمل السفتجة على أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود، و ترك المشرع الجزائري الحرية في التعبير عن صيغة هذا الأمر لما اعتاد عليه المتعاملون من عبارات كأن ترد عبارة " ادفعوا .... " أو أية عبارة تماثلها في المعنى .

وأمراصريحا بالدفع موجه من الساحب الى المسحوب عليه ولا يجوز ان يعلق الساحب وفاء السفتجة على أي شرط مهما كان نوعه[1].

و يجب أن يرد مبلغ السفتجة واضحا ، يعرف بمجرد الإطلاع عليه ، و لا يحال في تحديده إلى أية وقائع خارجية إعمالا لمبدأ الكفاية الذاتية للسفتجة .

و قد ترك المشرع الجزائري الحرية لكتابة المبلغ بالأحرف أو بالأرقام أو بكليهما ، إلا أن العرف جرى على كتابة المبلغ مرتين ، مرة بالأحرف الكاملة ، و مرة بالأرقام وذلك للتثبت من المبلغ .

لكن إذا اختلف المبلغ المذكور مرتين ، بالأحرف و بالأرقام فإن المبلغ الذي يعتد به هو المبلغ المذكور بالأحرف و هذا ما جاء في المادة 1/392 من القانون التجاري .

نظرا للدقة التي تبذل في الكتابة بالأحرف من ناحية ولاحتمال حدوث الخطأ في كتابة المبلغ بالأرقام أكثر منه بالأحرف من جهة أخرى .

كذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الأخذ بالمبلغ الأقل ، إذا ما ذكر المبلغ في السفتجة عدة مرات بالأحرف و الأرقام .

[1] عبد القادر البقيرات القانون التجاري الجزائري ،المرجع نفسه،ص24

و لم يحدد المشرع الجزائري مكانا معينا لذكر المبلغ في السفتجة ، إلا أنه اعتاد المتعاملون على كتابة المبلغ بالأرقام في أعلى السفتجة ، بينما المبلغ بالأحرف فتتضمنه عبارة الأمر بالدفع[1].

البيان الثالث : إسم المسحوب عليه

يجب أن يذكر إسم المسحوب عليه المكلف بالوفاء بوضوح ، و لكن لا يلزم المسحوب عليه بدفع قيمة السفتجة إلا إذا وقع عليها بالقبول ، و لم تشترط المادة 390 من القانون التجاري إلا كتابة إسم المسحوب عليه ، غير أن العرف جرى على بيان عنوانه و مهنته لتحديد شخصيته .

و قد أجازت المادة 1/391 –2 من القانون التجاري أن يكون المسحوب عليه هو نفس الساحب، كما لو سحب المركز الرئيسي لشركة سفتجة على أحد فروعه و لا يتمتع هذا الفرع بالشخصية المعنوية المستقلة ، ففي هذه الحالة يعتبر الساحب و المسحوب عليه شخصا واحد[2] .

البيان الرابع : تاريخ الإستحقاق

يجب إن تتضمن السفتجة تاريخ الاستحقاق والمقصود بتاريخ الاستحقاق هو الميعاد الزمني الذي يحصل فيه الوفاء بقيمة السفتجة[3].

يقصد به الميعاد الذي يتوجب فيه على المسحوب عليه الوفاء للحامل و يجب أن يكون التاريخ محددا على وجه الدقة وواضحا، و لذكر هذا التاريخ أهمية كبيرة ، ففي هذا التاريخ يتوجب على الحامل أن يقدم السفتجة للمسحوب عليه للقبول و الوفاء، و فيه يبدأ سريان الميعاد المقرر لتحرير احتجاج عدم الدفع إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء ، و فيه أيضا يبدأ سريان مدة التقادم .

---

[1] أ/ برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 35 ، 36

[2] د/ أحمد محمد محرز – السندات التجارية، المرجع السابق – ص 43

[3] مصطفى كمال طه وعلي البارودي القانون التجاري ، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ،منشور الحلبي الحقوقية بيروت 2001ص51.

و قد تعرضت المادة 410 من القانون التجاري لطرق تعيين تاريخ الإستحقاق و هي أربعة طرق وردت على سبيل الحصر تتمثل في :

1 – سفتجة لدى الإطلاع: فتكون مستحقة السداد لدى تقديمها للمسحوب عليه أي لدى اطلاعه عليها.

2 – قد تستحق السفتجة الدفع لأجل معين لدى الإطلاع ، أي بعد مدة من تاريخ الإطلاع عليها .

3 – كما يجوز أن تستحق السفتجة الدفع بعد مدة من إنشائها .

4 – و أخيرا ، يمكن أن تستحق السفتجة الدفع بتاريخ محدد بالذات[1].

البيان الخامس : مكان الوفاء

يجب ذكر المكان الذي يجب فيه الوفاء و تحديده بصورة واضحة حتى يستطيع الحامل التوجه إليه لاقتضاء قيمة السفتجة ، وقد يكون هذا المكان محل شخص آخر غير المسحوب عليه.

البيان السادس : إسم المستفيد

المستفيد هو الشخص الذي يجب الوفاء له بمبلغ السفتجة أو لإذنه ، فهو الدائن في هذا السند ، و يجب على الساحب أن يعين إسم المستفيد بوضوح ودقة ، و يصح أن يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو معنويا ، كما يصح أن يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص .

و قد أجازت المادة 1/391 من القانون التجاري سحب السفتجة لصالح الساحب

و في هذه الحالة يجب على الساحب أن يظهر السفتجة لشخص آخر لكي تستكمل أطرافها الثلاثة[2].

[1] أ/ برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38 ، 39

[2] د/ أحمد محمد محرز السندات التجارية ، المرجع السابق ، ص 49.

البيان السابع : تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه

يجب أن يحدد في السفتجة تاريخ إنشائها و مكانه ، وينبغي أن يكون التاريخ صحيحا ، واضحا ، محددا باليوم و الشهر و السنة ، و لبيان تاريخ الإنشاء أهميته لتحديد أهلية الساحب فيما إذا كان أهلا للتوقيع على السفتجة وقت تحريرها ، و في حساب آجال الإلتزام الصرفي .

و كما أوجب المشرع بيان تاريخ الإنشاء اتبع المسلك نفسه في مكان الإنشاء ، فألزم بيانه . وتكمن أهمية ذكر مكان الإنشاء إذا كان أحد أشخاص السفتجة أجنبيا، أي أن الأمر يتصل بتنازع القوانين[1]

البيان الثامن : توقيع الساحب

التوقيع هو البيان الجوهري الذي يفصح عن إرادة الساحب في الإلتزام بدفع قيمة السفتجة ، ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الأصبع و لا يشترط أي مكان لتوقيع الساحب ، و لكن جرى العرف على أن يرد التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها ، و إذا تعدد ساحبو السفتجة فيجب أن تشتمل على توقيع كل منهم و يكونون متضامنين اتجاه الحامل بوفاء قيمتها[2] .

وقد يفوض الساحب وكيلا عنه لسحب السفتجة ، فيحرر الوكيل السفتجة باسم الساحب ولحسابه ، و يظهر صفته وكيلا عن الساحب ، فإذا خرج الوكيل عن حدود الوكالة ، يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة .

أما إذا لم يظهر صفته كوكيل ، ووقع السفتجة باسمه كساحب ، بأمر من الساحب الحقيقي الذي لا يظهر اسمه ، فإنه يلتزم بكل التزامات الساحب العادي و تخضع العلاقة التي تربط الساحب الظاهر و الساحب الحقيقي للقواعد المعروفة في عقد الوكالة في القانون المدني .

---

[1] برهان الدين جمل السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري المرجع السابق ، ص 41 ، 42.

[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ، المرجع السابق ، ص 41

و قد تكلف شخص توكيله من قبل شخص آخر ، فيقوم بتحرير السفتجة باسم و لحساب الساحب دون توكيل منه ، فيكون هذا الشخص ملتزما أيضا شخصيا بمقتضى هذه السفتجة و هذا ما جاء في المادة 03/393 من القانون التجاري[1] .

ثانيا : جزاء تخلف البيانات الإلزامية

قد ينقص السفتجة بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية ، و هذا ما يعرف بالترك ، و قد يذكر فيها بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة ، و هذه هي الصورية ، أو يقع تغيير في بيان أو أكثر من بيانات السفتجة بعد إنشائها و هذا هو التحريف .

1 – الترك :

يقصد بالترك عدم ذكر البيانات المشترطة في المادة 390 من القانون التجاري ، و يؤدي هذا إلى عدم إمكانية تحديد الإلتزام الصرفي ، و يترتب عن الترك ما يلي :

أ – بقاء السفتجة صحيحة :

نصت المادة 390 من القانون التجاري على بعض الإستثناءات ، و التي هي في الحقيقة تعويض للبيانات الناقصة ببيانات أخرى ، فعند عدم ذكر مكان الوفاء ، يلعب موطن المسحوب عليه هذا الدور ، و عند عدم ذكر مكان إنشاء السفتجة ، فإن المكان المعين بجانب اسم الساحب يعتبر مكان الإنشاء ، و عند عدم ذكر ميعاد الإستحقاق ، فهذا يعني أن السفتجة مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع[2]

---

[1] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 29

[2] / راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري4،ط،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2004 ، ص 20

و العبرة من استيفاء السفتجة للبيانات الإلزامية لصحتها ، هي بالوقت الذي يطالب فيه بالوفاء، و من ثمة يجوز تصحيح العيب الذي شاب السفتجة عند إنشائها بإضافة البيان أو البيانات الناقصة إليها سواء عند تظهيرها أو تقديمها للقبول ، و متى صححت السفتجة ، فإنها تكون صحيحة منذ إنشائها[1] .

ب – بطلان السفتجة :

بخلاف البيانات الثلاثة المذكورة سابقا ، فإن خلو السفتجة من أي بيان آخر من بياناتها الإلزامية ، يفقدها الوصف التجاري ، و يترتب عليه بطلانها و هذا البطلان يجوز الإحتجاج به في مواجهة كل حامل ، و لو كان حسن النية .

وقد تتحول السفتجة إلى سند عادي ، تحكمه القواعد العامة ، إذا تضمنت مثلا مبالغ أو تواريخ متعددة ، أو كانت السفتجة ترد على شيء غير النقود ، أو كانت متضمنة عبارة ليست لأمر .

كما قد تتضمن السفتجة الناقصة بيانات و شروط سند تجاري آخر فتتحول إلى هذا السند التجاري، فمثلا قد يؤدي غياب اسم المسحوب عليه عن السفتجة إلى تحولها إلى سند لأمر بسبب وجود طرفين فقط فيها هما الساحب و المستفيد ، بدلا من ثلاثة أطراف . إلا أنه لابد أن يتوافر في السند لأمر المحول من سفتجة خصائص السندات التجارية ، و بيانات السند لأمر الإلزامية التي أتت على ذكرها المادة 465 من القانون التجاري كالأمر غير المعلق على قيد أو شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ، و تاريخ الإستحقاق ، و مكان الوفاء ، و إسم المستفيد ، و تاريخ الإنشاء و مكانه ، وتوقيع من حرر السند[2] .

2 – الصورية :

[1] د/ مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ،المرجع السابق ، ص 42

[2] أ/ برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري المرجع السابق ، ص 47

الصورية هي أن تشتمل السفتجة على جميع البيانات المطلوبة قانونا مع ذكر بعضها على خلاف الحقيقة ، و قد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الصورية و ذلك في المواد 198 ، 199 من القانون المدني .

و هذه البيانات التي تخفي الحقيقة قد تتعلق بتوقيع الساحب أو التاريخ أو المبلغ أو غيرها من البيانات ، و السفتجة التي تشتمل على بيان أو أكثر من البيانات التي تخفي الحقيقة لا تبطل ، إلا إذا كان المقصود من إدراجها تغطية انعدام توافر شرط أساسي . إلا أن هذا البطلان الذي يمكن الدفع به بين الطرفين أو اتجاه الحامل سيء النية ، لا يمكن الدفع به اتجاه الحامل حسن النية[1] .

3 – التحريف :

يقصد به كل تغيير يقع في البيانات المدونة في السفتجة ، كزيادة مبلغها أو تقديم تاريخ الاستحقاق ، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 460 من القانون التجاري على : " إذا وقع تحريف في نص السفتجة ، فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف ، ملزمون بما تضمنه النص الأصلي " ، و ذلك لأن الموقعين السابقين يجهلون هذا التحريف ، فلا يلتزمون إلا وفقا للبيانات التي كانت مدرجة في السفتجة حينما كانت في أيديهم .

فإذا زيد مبلغ السفتجة مثلا بإضافة صفر إلى المبلغ الأصلي بعد قبول المسحوب عليه ، فإن الحامل لا يستطيع أن يطالب المسحوب عليه أو المظهرين السابقين للتحريف إلا بقدر المبلغ الأصلي ، أما المظهر الذي أجرى التحريف وكذا المظهرون اللاحقون له فيجوز للحامل أن يطالبهم بالمبلغ الجديد المحرف.

[1] د/ راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 21

الفرع الثاني : البيانات الإختيارية :

إذا كان القانون قد ألزم إدراج بيانات معينة لابد منها لصحة السفتجة فإنه سمح أيضا بإضافة بيانات أخرى لتلبية مصالح أطرافها و من بين هذه البيانات ما نص القانون عنها ، و منها ما أتى بها العرف، و لكن يشترط فيها ألا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة ، أو تخرج السفتجة من خصائصها الرئيسية ، و هذه البيانات كثيرة ، نذكر منها :

أولا : شرط وصول القيمة :

يقوم الساحب بتحرير السفتجة لصالح المستفيد و المبلغ المذكور فيها يمثل في الغالب قيمة الدين الذي بذمة الساحب اتجاه المستفيد ، و هذا الدين هو سبب الإلتزام بالورقة ، ذلك أن العلاقة الموجودة بين الساحب و المستفيد هي التي تحدد سبب الدين ، و الساحب يكون قد تسلم مقابل التزامه الصرفي بالسفتجة نقدا أو بضاعة من دائنه المستفيد و مقابل هذا يعبر عنه بوصول القيمة ، فيذكر مثلا " أن القيمة وصلت بضاعة " .[1]

و من خلال هذا البيان يقف الحامل على مشروعية أو عدم مشروعية العلاقة الأصلية ، فهو بيان يؤكد العلاقة بين الإلتزام الأصلي و الإلتزام الصرفي ، على أن ذكره قد يؤثر على صحة السفتجة ، كما لو ذكر مثلا " : أن القيمة دين قمار " . فإنه يجوز للساحب حينئذ أن يتمسك ببطلان التزامه لعدم مشروعية السبب اتجاه المستفيد و أي حامل لاحق لأن العيب واضح ، ظاهر من ذات العبارة .[2]

[1] د/ فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، ج2، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص84، 85

[2] د/ مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ،المرجع السابق ، ص 51

ثانيا : شرط الوفاء في محل مختار :

يتطلب هذا الشرط تعيين شخص آخر غير المسحوب عليه يتوجه إليه الحامل في ميعاد الإستحقاق ليقتضي منه قيمة السفتجة ، وهذا لاعتبارات منها :

1 – قد يخشى المسحوب عليه أن يكون متغيبا عن عمله في ميعاد الإستحقاق و يحرص في الوقت ذاته على تجنب مصاريف الإحتجاج و ما يستتبعه هذا الإجراء من الإساءة إلى سمعته وزعزعة الثقة به ، فيعين شخصا ليقوم بالدفع بدلا عنه .

2 – و بالنسبة للساحب ، قد يكون محل المسحوب عليه بعيدا و قد يقلل هذا من فرصة تداول السفتجة إذا كان الحامل مضطرا في ميعاد الإستحقاق إلى التوجه إلى هذا المحل النائي ، و لذلك قد يرى الساحب الحريص على تسهيل تداول السفتجة بأن يحدد فيها شخصا آخر ليقوم بالدفع في ميعاد الإستحقاق نيابة على المسحوب عليه ، غير أن هذا الغير ليس مسحوبا عليه ، لأنه لم يوقع على السفتجة ، فلا يلتزم بمقتضى قواعد الصرف ، و من ثمة لا تقدم إليه للقبول بل تقدم إلى المسحوب عليه نفسه .[1]

ثالثا : شرط عدم الضمان

يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان قبول السفتجة ، بينما لا يمكنه إعفاء نفسه من ضمان الوفاء، وهذا ما جاء في المادة 394 من القانون التجاري فإذا اشترط الساحب عدم الضمان، يستفيد من هذا الشرط كل المظهرين ،أما إذا اشترط عدم الضمان أحد المظهرين ، فإن أثره ينحصر فيمن اشترطه فقط ، دون

[1] د/ مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ، المرجع السابق ، ص 53

غيره من المظهرين السابقين أو اللاحقين ، غير أنه يضمن وجود الحق وقت التظهير ، كما هو الشأن بالنسبة للحوالة . [1]

رابعا : شرط الضمان الإحتياطي

نصت عليه المادة 409 من القانون التجاري ، فالضامن الإحتياطي هو الشخص الذي يعينه الساحب أو المظهر ليقبل السفتجة ، أو ليدفع قيمتها في حال رفض المسحوب عليه القبول أو الوفاء . و لا يجوز للحامل أن يطالب القابل أو الموفي الإحتياطي إلا بعد مطالبة المسحوب عليه ، وامتناع هذا الأخير عن القبول أو الوفاء . [2]

خامسا : شرط إخطار المسحوب عليه أو عدم إخطاره

قد يشترط الساحب إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه ، مسبقا ، و يسمى هذا البيان مقابل الإشعار ،و في هذه الحالة يمتنع المسحوب عليه من قبول السحب و الوفاء به ، إلا إذا وصله إشعار أو إخطار من الساحب يتضمن بيانا بتاريخ تحرير السند ، و مبلغه و تاريخ استحقاقه ... إلخ .

و هذا الشرط يعود بالفائدة على المسحوب عليه إذ يمكنه من فحص مركزه المالي اتجاه الساحب و التحقق أنه مدين له بقيمة السفتجة ، كما قد يفيد الساحب نفسه الذي لا يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ، إلا وقت تحرير السفتجة. و يترتب على ذلك أن المسحوب عليه إذا قام بالوفاء بقيمة السفتجة قبل تلقيه إخطار من الساحب ، كان مسؤولا عن صحة هذا الوفاء و يتعرض لفقدانه حق الرجوع على الساحب ، كما أنه إذا قبل السفتجة قبل الإخطار من الساحب ، تحمل هو نتيجة هذا القبول .

---

[1] د/ سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992 ، ص 66.

[2] مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ،المرجع السابق ، ص 52

أما إذا حملت السفتجة شرط الساحب بعدم إخطار المسحوب عليه فإنه لا يجوز للمسحوب عليه الإمتناع عن قبول السفتجة و الوفاء بقيمتها إذا قدمت له بحجة أن إخطار الساحب لم يصل . [1]

سادسا : شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج

قد يرى الساحب أو المظهر أو الضامن حفاظا على السمعة التجارية للمسحوب عليه أن يشترط في السفتجة عدم قيام الحامل بالإحتجاج عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء . و يكون ذلك بكتابة عبارة : بدون احتجاج أو بدون مصاريف .

سابعا : بيان تعدد النظائر

نصت على هذا البيان المادة 455 من القانون التجاري ، وفيه يشترط المستفيد على الساحب أن تكون السفتجة محررة على عدة نظائر، لأن النظير الواحد قد يكون عرضة للضياع أو السرقة ، يجب أن يكون النظير مطابقا تماما للأصل مع ما يشتمل عليه من التظهيرات ، و يجب أن تكون النظائر مرقمة و أن تعين أرقامها في متن السفتجة نفسها ، و إلا عد كل منها سفتجة مستقلة بذاتها، فلو حررت السفتجة من ثلاث نظائر مثلا ، يذكر في النظير الأول : " ادفعوا بمقتضى هذا النظير الأول ... " .

وقد جرت العادة على أن يذكر عدد النظائر في كل واحدة منها ، فيقال : " ادفعوا بمقتضى هذا النظير الأول و النظيران الثاني و الثالث باطلان " ، و يكون الدفع الحاصل بناء على أحد النظائر مبرئ للذمة ، على أن المسحوب

[1] عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري2،ج1ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 118

عليه إذا وقع بالقبول على إحدى النظائر ودفع بمقتضى نظير آخر لم يوقع عليه بالقبول ، فلا يعد دفعه صحيحا.[1]

ثامنا : بيان تعدد النسخ

نصت عليها المادة 458 من القانون التجاري، فقد يسحب حامل السفتجة نسخة لها، و هذه الحالة تختلف عن حالة تعدد النظائر، لأن الذي يقوم بعمل نسخة من السفتجة هو حاملها لا ساحبها، و هو يفعل ذلك خوفا من ضياع الأصل أو سرقته . و يجب أن تكون النسخة مطابقة للأصل تماما وحاملة لكل ما فيه من بيانات ، و يجب أن يحدد عدد النسخ ، و أن يبين فيها من هو حامل الأصل، و حامل النسخة لا يستطيع أن يستوفي المبلغ المعين في السفتجة بمقتضى هذه النسخة ، بل لابد له من الحصول على الأصل ، و يجب على حامل الأصل أن يسلمه إياه و إذا امتنع فليس لحامل النسخة أن يرجع على غيره ، إلا بعد تحرير احتجاج ضد حامل الأصل .

ويجوز أن تتداول النسخة بطريق التظهير، شريطة أن يؤشر على الأصل بأن التظهير لا يكون إلا على النسخة ، و عندها يكون كل تظهير على الأصل باطل . [2]

المبحث الثاني : تداول السفتجة

التداول من طبيعة السفتجة ، فهي لا تحرر إلا لتنتقل من يد لأخرى تسوية للديون بين المدينين و الدائنين، و يتم تداول السفتجة بطريق التظهير و يقصد بالتظهير كتابة عبارة على ظهر السفتجة تفيد بنقل ملكيتها نقلا تاما أو التوكيل بتحصيلها أو رهنها ضمانا لدين على المظهر ، و يكون التظهير بين

[1] فيليب ديلبيك و ميشال جرمان ، ترجمة علي مقلد ، المطول في القانون التجاري ، ج2 ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2008 ، ص 208 ، 209

[2] نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري،المرجع السابق ، ص 34

شخصين الأول يسمى المظهر وهو الذي يظهر السفتجة، والثاني يسمى المظهر إليه، وهو الذي يتلقى السفتجة بعد تظهيرها.

إلا أنه يجوز تعطيل أسلوب التظهير إذا ما تضمنت السفتجة شرطا مانعا له كعبارة " ليست لأمر " أو أية عبارة تماثلها، فلا يكون للحامل في هذه الحالة إلا أن يستبقي السفتجة لديه إلى حين موعد استحقاقها.

و التظهير نوعان ، فهو قد يكون تظهيرا ناقلا للملكية و هو التظهير التام أو تظهيرا غير ناقل للملكية و الذي ينقسم إلى تظهير توكيلي و آخر تأميني [1] .

المطلب الأول : التظهير الناقل للملكية

يعتبر التظهير الناقل للملكية أو التظهير التام هو الشائع في العمل بين أنواع التظهير و هو بيان يكتب على ظهر السفتجة لنقل ملكية الحق الثابت فيها من المظهر إلى المظهر إليه ، و نتكلم فيما يلي عن شروط التظهير الناقل للملكية و عن الآثار المترتبة عنه .

الفرع الأول : شروط التظهير الناقل للملكية

إن التظهير تصرف قانوني بين المظهر والمظهر إليه، يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية ، فضلا عن شروط شكلية أخرى تكون لازمة لصحته [2].

أولا : الشروط الموضوعية

لم ينص المشرع على الشروط الموضوعية اللازم توافرها لصحة التظهير ، و لذلك يرجع في شأنها للقواعد العامة ، و هي ذات الشروط اللازمة لصحة التزام الساحب في مواجهة المستفيد .

[1] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 53

[2] أحمد محمد محرز ، السندات التجارية، المرجع السابق ، ص 71

1 – أهلية المظهر

التظهير عمل تجاري لأنه من طبيعة السفتجة، التي هي عمل تجاري بحد ذاتها، لذلك يشترط فيه ما يشترط في إنشاء السفتجة من وجوب توافر الأهلية لممارسة الأعمال التجارية، كبلوغ المظهر سن الرشد التجاري أو الإذن له بذلك .

2 – رضا المظهر و المظهر له

يشترط في التظهير ما يشترط في الإنشاء من ضرورة توافر الرض ا الصحيح غير المشوب بالغلط أو الإكراه أو التدليس ، و ذلك وفقا للقواعد العامة المادة 81 ،82،83،86،87،88،89 القانون المدني الجزائري ، و يترتب على انعدام رضا المظهر بطلان التزامه ، إذ لا أهمية لتوقيعه إذا حصل تحت تأثير عيوب الإرادة .

كما يجب أن يتوافر في التظهير رضى المظهر له بانتقال السفتجة إليه على وجه التملك ، فإن لم يقبل يصبح التظهير غير ذي قيمة .

3 – محل التظهير

محل التظهير هو مبلغ السفتجة، و يجب أن يرد التظهير على مبلغ السفتجة بأكمله ، و ليس على جزء منه ، و إلا كان باطلا ، و هذا ما صرحت به المادة 6/396 من القانون التجاري بقولها : " ويعد التظهير الجزئي باطلا "

كما يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط ، فالمشرع الجزائري لم يرتب البطلان على التظهير المقترن بشرط ، إنما إكتفى بإسقاط الشرط وحده مع إبقاء التظهير صحيحا ، فنصت المادة 4/396، 5 من القانون التجاري على أن : " يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط ، و كل شرط يعلق عليه يعد كأن لم يكن "

4 – سبب التظهير

سبب التظهير هو العلاقة التي تربط بين المظهر و المظهر له ، و تعرف بعلاقة وصول القيمة، كعلاقة الساحب بالمستفيد .

و يجب أن يكون سبب التظهير مشروعا ، غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة .

5 – الملكية الشرعية للسفتجة

يشترط في المظهر أن يكون حاملا شرعيا للسفتجة ، بأن يكون المستفيد الأصلي أو آلت إليه بمقتضى سلسلات متصلة من التظهيرات أو بعد التظهير على بياض ، و هذا ما نصت عليه المادة 399 من القانون التجاري . [1]

تتلخص شروط في التظهير الناقل للملكية فيما يلي:

- أن يكون المظهر مالكا قانونيا للسفتجة، فلا يملك المظهر إليه توكيلا أو تأمينيا أن يظهر السفتجة تظهيرا نقالا للملكية.
- أن يكون المظهر أهلا للتصرف بالسفتجة طبقا لشروط الأهلية التي سبق ذكرها أنفا.
- أن يسلم رضاؤه من عيوب الرضا، و هي الغلط و التدليس و الإكراه.
- ألا لا يعلق التظهير على شرط، بل يجب أن يتم التظهير بدون تعليق على شرط، و كل شرط يعلق عليه يعتبر كأنه لم يكن، و يكون التظهير صحيحا و غير معلق على هذا الشرط، و يختلف جزاء تعليق التظهير على شرط عن اقتران سحب السفتجة بادئ ذي بدء بشرط فإن السفتجة كلها تكون باطلة لا شرط وحده.

[1] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 55 ، 56

- أن يكون التظهير كليا أي ناقلا لكل الحق الثابت في السفتجة و إذا وقع التظهير على جزء فقط من الحق كان باطلا.[1]

ثانيا الشروط الشكلية

هناك شروط أو بيانات إلزامية يجب توافرها في التظهير و أخرى إختيارية لم يشترطها القانون لصحة التظهير .

1 – الشروط الإلزامية

تتمثل الشروط الإلزامية لصحة التظهير فيما يلي :

أ – ضرورة الكتابة:

يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ، و لم يشترط المشرع أن يرد التظهير في مكان معين ، لذلك يمكن أن يقع على ظهرها أو على وجهها ، فإذا امتلأ كل فراغ في السفتجة بالتظهيرات المتعاقبة فلا يمنع أن يكتب التظهير على ورقة مستقلة ملحقة بها (المادة 8/396 من القانون التجاري) .

و نظرا لأن التظهير في حد ذاته يعتبر إنشاء جديدا للسفتجة فيجب أن يذكر بها نفس البيانات اللازمة عند تحرير السفتجة ، فيما عدا المبلغ و ميعاد الاستحقاق .[2]

ب – توقيع المظهر :

يعد توقيع المظهر أهم بيانات التظهير الإلزامية ، و يكون الإمضاء بيده أو بأية طريقة غير المخطوط باليد ، فإذا لم يذكر المظهر إسم المستفيد في التظهير يكون تظهيرا على بياض .

و قد أجازت المادة 397 من القانون التجاري للمظهر إليه في هذا الصدد ثلاث خيارات هي:

---

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 41.

[2] أحمد محمد محرز، السندات التجارية ،المرجع السابق ، ص 75

1 – أن يملأ البياض بوضع إسمه أو إسم شخص آخر ، فإذا وضع إسمه ينقلب التظهير على بياض إلى تظهير تام ، و إذا ملأ البياض باسم شخص آخر ، يعامل هذا الشخص كما لو كان مظهرا إليه عين ابتداء بمعرفة المظهر على بياض ، أما المستفيد الذي ملأ البياض فلا يدخل في نطاق العلاقة الصرفية و لا يتحمل أية مسؤولية صرفية لأنه لم يوقع على السفتجة .

2 – أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر فيصبح ملتزما بوصفه موقعا على السفتجة اتجاه المظهر إليه و اتجاه حملة السفتجة اللاحقين .

3 – أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض و دون أن يظهرها . وحينئذ تتداول السفتجة بالتسليم كما لو كانت لحاملها و لا يسأل عن الوفاء بقيمتها إلا المظهر الأول الذي تحمل السفتجة توقيعه . [1]

2 – الشروط الإختيارية

يجوز للمظهر أن يضيف بيانات اختيارية لا يكون من شأنها مخالفة النظام العام أو الآداب العامة ، أو فقدان السفتجة لكفايتها الذاتية ، و من هذه البيانات :

أ – تاريخ التظهير :

يعتبر هذا البيان ذا أهمية لتحديد الآثار الصرفية للتظهير ، فيما إذا وقع قبل تاريخ الإستحقاق أم بعده ، و كذلك للتحقق من أهلية المظهر بتاريخ التظهير .

و أوجب المشرع الجزائري أن يرد تاريخ التظهير الحقيقي ، أي بدون تقديم هذا التاريخ ، واعتبر تقديمه من قبيل التزوير ، و هذا ما نصت عليه

[1] مصطفى كمال طه ، ا الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ،لمرجع السابق ، ص 63 ، 64

المادة 3/402 من القانون التجاري . فقد يلجأ المفلس إلى ذلك ليكون بمنأى عن الطعن في تصرفه لوقوعه في فترة الريبة

و قد اكتفى القانون التجاري بحظر تقديم تاريخ التظهير دون أن ينص على حظر تأخيره ، فقد يلجأ القاصر إلى تأخير تاريخ التظهير للتحايل على أحكام الأهلية .

و في حالة عدم تحديد تاريخ التظهير ، يعتبر هذا التظهير واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للإحتجاج (المادة 2/402 من القانون التجاري) .

أما التظهير بعد تاريخ الإستحقاق و بعد تحرير احتجاج عدم الدفع أو بعد إنقضاء الأجل المعين له فلا ينتج إلا آثار التنازل العادي (المادة 1/402 من القانون التجاري) .[1]

ب – بيان وصول القيمة :

يأتي هذا البيان لبيان طبيعة المعاملة التي جمعت المظهر و المظهر إليه و هذا البيان هو سبب قبول المظهر إليه للسفتجة .

ج – بيان حظر التظهير من جديد : :

يجوز للمظهر أن يحظر على المظهر إليه تظهير السفتجة من جديد ، و لا يترتب على هذا الشرط منع المظهر إليه من تظهير السفتجة ، بل كل ما يترتب عليه هو أن المظهر لا يكون ملزما بالضمان اتجاه الأشخاص الذين تظهر إليهم السفتجة فيما بعد مع بقائه ملتزما بالضمان اتجاه الشخص الذي ظهر إليه السفتجة[2].

[1] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 59 ، 60.

[2] مصطفى كمال طه ، ا الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك، المرجع السابق ، ص 66.

الفرع الثاني : آثار التظهير الناقل للملكية .

يترتب على التظهير الناقل للملكية نقل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه ، والتزام المظهر بضمان القبول و الوفاء و تطهير السفتجة من العيوب التي تشوبها ، وسنتناول كل من هذه الآثار فيما يلي :

أولا : انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة .

يترتب على التظهير الناقل للملكية نقل جميع الحقوق الصرفية الناشئة عن السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه، و الإلتزام بجميع واجباته ، فقد نصت المادة 1/397 من القانون التجاري على : " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة " .

و يتم انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه فور التظهير ، فيصبح المظهر إليه مالكا لمقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه و يمكنه إعادة تظهير هذه السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا أو تظهيرا تأمينيا ، و إذا ما استبقى السفتجة لديه حتى تاريخ الإستحقاق فإنه يلتزم بتقديمها للوفاء ، و تحرير إجراءات عدم الدفع إذا امتنع المدين عن الوفاء ، وذلك ضمن المهل القانونية المقررة ، و إلا تعرض لسقوط حقه في الرجوع على الملتزمين في السفتجة .

و بانتقال السفتجة للمظهر إليه تنتقل معها كافة التأمينات المرتبطة بها لأن هذه التأمينات لم تقرر لصالح المستفيد شخصيا ، و إنما قررت لضمان تداول السفتجة و الحق الثابت فيها . [1]

ثانيا : ضمان المظهر للقبول و الوفاء

يضمن المظهر قبول السفتجة ووفائها إذا امتنع المدين عن ذلك ، و هو ما جاء في نص المادة 1/398 من القانون التجاري ، و من ثمة فإن السفتجة

[1] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64

تزداد قوة كلما تم تظهيرها من شخص لآخر ، إذ أن كل مظهر يكون ضامنا لهذا القبول و الوفاء على وجه التضامن مع غيره من المظهرين ، ولاشك في أن ذلك من شأنه تدعيم و تسهيل تداول الورقة التجارية ، لأنه يؤكد حق حاملها في الحصول على قيمتها عند حلول ميعاد الإستحقاق .

إلا أن المظهر يمكن أن يعفي نفسه من ضمان القبول أو ضمان الوفاء أو كليهما معا ، حسب ما جاء في نص المادة 1/398 من القانون التجاري .

و شرط الإعفاء من الضمان الموضوع من قبل المظهر لا يستفيد منه المظهرون اللاحقون عليه .

و يلاحظ كذلك أن شرط عدم الضمان الذي يشترطه المظهر يختلف عن شرط عدم الضمان الذي يشترطه الساحب ، فهذا الشرط الأخير لا يترتب عليه الإعفاء إلا من ضمان القبول دون ضمان الوفاء . كما أن الشرط الذي يدرجه الساحب يستفيد منه جميع المظهرين اللاحقين [1].

ثالثا : تطهير الدفوع

يعتبر مبدأ تطهير الدفوع من أهم آثار التظهير الناقل للملكية و مؤيدي هذا المبدأ أنه لا يجوز للمدين في السفتجة أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي كانت من حقه إثارتها في مواجهة دائنه المباشر للتخلص من التزامه

ويشترط لتطبيق مبدأ تطهير الدفوع أن يكون التظهير ناقلا للملكية، و أن يكون الحامل حسن النية وقت انتقال السفتجة إليه ، كما أن هذا المبدأ لا ينطبق على العلاقة الشخصية بين المدين و الحامل قبل التظهير ، فإذا كان المدين دائنا للحامل و طالبه الحامل المذكور بالوفاء بقيمة السفتجة فللمدين أن يتمسك بالمقاصة ، ذلك لأن التظهير لا يطهر السفتجة من هذا الدفع.

[1] مصطفى كمال طه ، ا الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك ، المرجع السابق ، ص 71

و إذا كان الأصل أن التظهير يطهر السفتجة من كافة الدفوع و العيوب ، إلا أنه توجد دفوع لا يطهرها التظهير .

1- الدفوع التي يطهرها التظهير

أ- الدفوع الناشئة عن انعدام السبب أو عدم المشروعية

إذا انعدم سبب الإلتزام أو كان السبب غير مشروع ، و لم يكن العيب ظاهرا فلا يمكن أن يحتج بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية .

ب- الدفوع الناشئة عن انقضاء الإلتزام الأصلي

إذا أوفى المدين بقيمة السفتجة دون أن يستردها ، ثم ظهرت لدى شخص آخر، فلا يجوز للمدين الإدعاء في مواجهة الحامل بالوفاء لشخص غير الحامل الشرعي إذ كان على المدين استرداد السفتجة إثر الوفاء.

قد يحدث بعد سحب السفتجة أو تظهيرها أن ينقضي التزام المدين بموجب السفتجة، كما إذا أصبح الساحب دائنا للمظهر أو أصبح المظهر دائما للمظهر إليه.

و كما لو قام الساحب بإبراء المظهر أو قام المظهر بإبراء المظهر إليه، في هذه الحالات ينقضي التزام الساحب في مواجهة المظهر، و ينقضي التزام المظهر في مواجهة المظهر له بالمقاصة أو بالغبراء.

و لكن يبقى التزام كل منهما قائما في مواجهة الحامل حسن النية، فلا يجوز للساحب أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بانقضاء الالتزام الصرفي بينة و بين المظهر، و كذلك الحال إذا انقضى الالتزام الصرفي عن طريق اتحاد الذمة. [1]

ج – الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية

[1] نادية فضيل،الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 49.

ليس للمدين بالسفتجة أن يدفع بفسخ الإلتزام الأصلي في مواجهة الحامل حسن النية . [1]

قد يكون العقد الذي سحبت أو ظهرت من أجله السفتجة باطلا أو قابلا للإبطال بسبب إنعدام السبب أو عدم مشروعية مثال ذلك تحرير سفتجة من أجل دين نشأ عن خسارة في لعب القمار أو من أجل تحريض عن دعارة.

فالدائن هنا ا يستطيع أن يطالب بهذه الالتزامات أمام القضاء، و لكن لو حررت سفتجة بهذه الديون، و انتقلت عن طريق التظهير التام للحامل حسن النية، فلا يجوز للمدين أن يحتج عليه بأي دفع من هذه الدفوع مستندا غلى عدم مشروعية السبب.

و كذلك الأمر إذا تم فسخ العقد نتيجة عدم القيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، كأن يحرر تاجر تجزئة سفتجة لصالح تاجر جملة اشترى منه بضاعة، ثم ظهر بعد ذلك أن البضاعة معيبة.

فاكتشاف العيب يعطي للمشتري الحق في طلب فسخ العقد، و لا يجوز للبائع أن يطالبه بالثمن بمقتضى السفتجة لأنه أخل بالتزامه بالضمان، و لكن لو أن السفتجة انتقلت عن طريق التظهير التام إلى حامل حسن النية، فليس للمشتر يان يحتج بالدفوع بإخلال البائع بالتزامه بالضمان.[2]

2 – الدفوع التي لا يطهرها التظهير

أ – الدفوع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها

للمدين ناقص الأهلية أو عديمها أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية ببطلان الالتزام بسبب انعدام أو نقص الأهلية، فالمشرع فضل حماية عديم الأهلية أو ناقصها على حماية الحامل حسن النية.

---

[1] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري،مرجع السابق ، ص 66 ، 67 ، 68

[2] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص ص 48–49.

ب – الدفوع الناشئة عن التزوير في السفتجة

ففي هذه الحالة، يمكن للشخص الذي تم تزوير توقيعه أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بذلك، على أساس أن إرادته للإلتزام كانت منعدمة .

ج – الدفوع الناشئة عن العيوب الظاهرة في السفتجة

(مثل إغفال بعض البيانات الإلزامية في السفتجة)عدم انطباق مبدأ تطهير الدفوع في هذه الحالة بأن الحامل ليس بحاجة إلى الحماية لأنه كان يكفيه مجرد الإطلاع على السفتجة ليتعرف على ما يعتريها من عيوب ظاهرة .

د – حالة تجاوز الوكيل السلطات المخولة له :

فالساحب له أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بعدم التزامه ، لكن لا يجوز للوكيل أن يدفع بعدم التزامه في مواجهة الحامل حسن النية إذا تجاوز حدود السلطة المرخص له بها في عقد الوكالة .[1]

المطلب الثاني : التظهير غير الناقل للملكية

سمح القانون بنوعين من التظهير ، أحدهما هو التظهير على سبيل التوكيل و الثاني تظهير على سبيل الرهن و هو التظهير التأمين ، بالإضافة إلى أنها ليست ناقلة لملكية الحق الثابت في السفتجة.

الفرع الأول : التظهير التوكيلي :

أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التظهير في المادة 1/401 من القانون التجاري ، وسنتناول هذا الفرع من خلال بيان المقصود بالتظهير التوكيلي و دراسة الآثار المترتبة عنه .

أولا : المقصود بالتظهير التوكيلي

يقصد بالتظهير التوكيلي أن يوقع المظهر على السفتجة بما يفيد إنابة شخص آخر يسمى المظهر إليه في تحصيل قيمة هذه السفتجة في تاريخ

[1] علي البارودي و محمد السيد الفقي،المرجع السابق ، ص .528

الإستحقاق . و الغالب في الأمر أن يعهد المظهر إلى أحد المصارف الذي يتعامل معه بتحصيل قيمتها و قيدها في حسابه .

و من شروط هذا التظهير أن تذكر إحدى عبارات صيغة التظهير بما يفيد التوكيل مثل : القيمة للتحصيل ، القيمة للقبض ، للتوكيل . [1]

ثانيا : آثار التظهير التوكيلي

و تكون العلاقة بين المظهر و المظهر إليه توكيليا هي علاقة الموكل بالوكيل، فتسري عليها قواعد الوكالة المدنية، فيلتزم المظهر إليه في مواجهة المظهر بالتزامات الوكيل في مواجهي الموكل، فيتبع تعليماته و يرعي مصالحه و من أهم واجباته أن يستوفي قيمته السفتجة في ميعاد الاستحقاق ثم يرد هذه القيمة إلى المظهر أي الموكل و إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، التزم المظهر إليه الوكيل بتحرير احتجاج عدم الوفاء و إعلانه للضامين و مباشرة إجراءات الرجوع، و كل ذلك باسم الموكل و لحسابه، فهو يرجع على المسحوب عليه في السفتجة و سائر الموقعين عليها بصفته وكيلا عن المظهر و لذا فإنه من الجائز لهؤلاء جميعا أن يدفعوا في مواجهته بسائر الدفوع التي كان يمكن أن يدفعوا بها في مواجهة المظهر الموكل فالتظهير التوكيلي لا يطهر الدفوع، و لكن لا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة المظهر إليه الوكيل بدفع متعلق بعلاقة خاصة بينه و بين هذا الوكيل شخصيا.[2]

يستند التظهير التوكيلي إلى فكرة الوكالة العادية ، فالموكل هنا هو المظهر و الوكيل هو المظهر إليه ، و سنتناول فيما يلي آثار التظهير التوكيلي فيما بين طرفيه ثم علاقة المظهر إليه بالغير.

---

[1] محمودا لكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد 3 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 189.

[2] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 51.

1 – آثار التظهير التوكيلي فيما بين طرفيه

بموجب التظهير التوكيلي يكون للمظهر إليه الحق في ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة باعتباره وكيلا عن المظهر ، فعليه أن يقدمها للقبول و الوفاء في ميعاد الإستحقاق و أن يقدم للمظهر حسابا عن وكالته بعد تحصيل قيمتها ، فإذا امتنع المدين عن الوفاء وجب عليه اتخاذ إجراءات الرجوع على الملتزمين الآخرين ، وذلك كله في المهل القانونية ، و إلا كان مسؤولا عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالموكل بسبب إهماله[1] .

و طبقا للقواعد العامة تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل ، إلا أن المشرع في القانون التجاري الجزائري خرج على هذه القواعد بإجازته امتداد سلطة المظهر إليه إلى ما بعد وفاة المظهر ، وحتى دون أن تتأثر بخروجه عن الأهلية .و هذا ما نصت عليه المادة 3/401 من القانون التجاري بقولها : " إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل ، أو بفقدانه الأهلية " .

و ذلك من أجل توطيد الثقة بالتعامل بالسند التجاري من جهة ، و حماية المدين الصرفي من التعرض للوفاء مرة أخرى ، إذا أوفى مبلغ السفتجة للمظهر إليه بعد وفاة المظهر الموكل ، أو تأثر أهليته بالحجر ، و لم يعلم بذلك من جهة أخرى .

و للمظهر الحق في إنهاء الوكالة في التظهير التوكيلي وقت ما يشاء ، و لو بتاريخ لاحق للإستحقاق ، طالما أنه لم يتم وفاء السفتجة من قبل المدين ، و يتم ذلك بسهولة بمجرد الشطب على صيغة التظهير أو بذكر عبارة تفيد إلغاء الوكالة مذيلة بتوقيع المظهر الموكل .

[1] أحمد محمد محرز ،السندات التجارية، المرجع السابق ، ص 88

2 – علاقة المظهر إليه بالغير

يعتبر المظهر إليه بالنسبة للغير مجرد وكيل بالقبض عن المظهر الموكل ، لذلك يجوز الإحتجاج في مواجهة المظهر إليه الوكيل بكل الدفوع التي لدى المدين بالسفتجة اتجاه المظهر الموكل، لأن التظهير التوكيلي لا يطهر الدفوع ، و هذا ما نصت عليه المادة 2/401 من القانون التجاري .

و لا يكون للمدين بالسفتجة التمسك اتجاه المظهر إليه تظهيرا توكيليا بالدفوع الشخصية المثارة بينهما ، كما لو كان المظهر إليه الوكيل مدينا للمدين بالسفتجة ، لأن المظهر إليه إنما يتصرف باسم الموكل و ليس باسمه الشخصي، و كل تظهير يقوم به المظهر إليه إلى الغير يعتبر تظهيرا توكيليا .

الفرع الثاني : التظهير التأميني .

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من التظهير في المادة 401/ 4 ، 5 من القانون التجاري ، و سنتناول دراسة هذا الفرع من خلال بيان المقصود بالتظهير التأميني ودراسة الآثار المترتبة عنه .

أولا : المقصود بالتظهير التأميني :

التظهير التأميني هو التظهير الذي يهدف إلى رهن الحق الثابت في السفتجة ضمانا لدين للمظهر إليه بذمة المظهر [1].

و يجب أن يقترن التظهير التأميني بصيغة مكتوبة تفيد بأن المقصود به هو رهن الحق الثابت في السفتجة ، و يتضمن التظهير التأميني كافة بيانات التظهير الناقل للملكية ، على أن يشتمل على بيان أن القيمة موضوعة ضمانا أو رهنا ، و بيان اسم المظهر إليه .

[1] أحمد محمد محرز ،السندات التجارية، المرجع السابق ، ص .89

ثانيا : آثار التظهير التأميني :

يرتب التظهير التأميني آثارا بين طرفيه ، كما يرتب آثارا بين المظهر إليه و الغير .

1 – آثار التظهير التأميني فيما بين طرفيه

في التظهير التأميني يكون المظهر إليه دائنا مرتهنا ، فلا تنتقل إليه ملكية السفتجة ، و لا يكون له إعادة رهنها، و إذا ما جرى تظهيرها، فلا يعد ذلك إلا على سبيل الوكالة بقصد تحصيل قيمتها .[1]

و يلتزم المظهر إليه بتقديم السفتجة للقبول و الوفاء في ميعاد استحقاقها حتى و لو لم يحل بعد الدين المضمون بالرهن لأن من واجبه المحافظة على حقوق المدين الراهن ، و إلا كان مسؤولا في مواجهته عن إهماله .

فإذا حل ميعاد و استحقاق السفتجة نكون أمام إحتمالين .

الأول : هو أن يكون ميعاد الإستحقاق معاصرا لتاريخ استحقاق الدين و يكون المظهر إليه قد قبض قيمتها ، فإنه يجب عليه أن يحصل على قيمة دينه و أن يرد الباقي إذا تجاوزت السفتجة قيمة الدين .

الثاني : أن يحل ميعاد الإستحقاق قبل حلول ميعاد استحقاق الدين ، فيكون من حق المظهر إليه حجز المبالغ التي قبضها كضمان له إلى حلول ميعاد استحقاق دينه .

أما إذا حل ميعاد استحقاق الدين قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة و قام المدين بالوفاء بما عليه من دين ، يكون له الحق في استرداد السفتجة من المظهر إليه ، و إذا لم يقم بوفاء الدين ، وجب اتباع القواعد العامة في الرهن

[1] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص 71 ، 72 ، 74 ، 75

التي تجيز للمظهر إليه المطالبة قضاء للإذن له ببيعها واقتضاء حقه، و رد الباقي إن وجد . [1]

و تجدر الإشارة إلى أن التظهير التأميني لا يقتصر على إنشاء علاقة مديونية ودائنية بين المظهر و المظهر إليه ، و إنما يجعل لهذا الأخير علاقة صرفية في مواجهة المظهر .

2 – علاقة المظهر إليه بالغير:

لا يمكن للمظهر إليه إعادة تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية ، لأنه في الأصل لا يملك الحق الصرفي ، كما لا يمكن له تظهيرها تظهيرا تأمينيا ، و قد اعتبر المشرع كل تظهير تأميني أو ناقل للملكية يقوم به المظهر إليه أنه تم على سبيل الوكالة .

و التظهير التأميني شأنه شأن التظهير الناقل للملكية ، يطهر الدفوع ، فلا يجوز للمدين في السفتجة التمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التي له قبل المظهر . [2]

[1] أحمد محمد محرز ، السندات التجارية ،المرجع السابق ، ص 102 ، 103

[2] برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق ، ص 76

يتضمن قانون الصرف الذي تخضع له الأوراق التجارية عدة ضمانات حتى يتأكد الوفاء بقيمتها و يسهل تداولها و من ثم تؤدي وظائفها كأداة وفاء و أداة ائتمان و تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة ت قترن بطبيعة السفتجة و تتمثل في المقابلالوفاء و قبول المسحوب عليه السفتجة إذ مجرد أن يضع توقيعه عليها يصبح المدين الأصلي للوفاء بقيمتها، و التضامن القائمة بين الملتزمين بالسفتجة، و ضمانات خاصة تقوم عندما يريد الحامل تقوية الضمان فلا يكتفي بالضمانات العامة المقررة في السفتجة، و من ثم يشترط إضافة توقيع ضامن احتياطي أو يطالب بتأمين عيني كالرهن، فتسمى أيضا بالضمانات الاتفاقية و لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يخصص للضمانات العامة أما المبحث الثاني فنخصصه للضمانات الخاصة أو الاتفاقية.

المبحث الأول: الضمانات العامة للوفاء بقيمة السفتجة

إشترط المشرع أن تكون للسفتجة ضمانات تنشأ قانونا فمن يوقع على السفتجة يصبح ضامن الها وهذه الضمانات تنتقل بمجرد التظهير ، و تتمثل هذه الضمانات في مقابل الوفاء لكي يطمئن حمل السفتجة من الحصول على قيمته في ميعاد استحقاقه ومن اجل تحقيق السند وظائفه الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان ،فقد أحاطه المشرع لحامل السفتجة ضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمته في وقتها..

المطلب الأول: مقابل الوفاء

أثار مقابل الوفاء جدلا حادا بين المؤتمرين في مؤتمر جنيف 13 ماي1930 مما أدى الأمر غلى ظهور مدرستين: المدرسة الفرنسية و ترى هذه أن مقابل الوفاء يخضع لأحكام قانون الصرف لأنه ركن جوهري في السفتجة متأثرة في ذلك بالفكرة القديمة التي كانت ترتبط بين الالتزام الصرفي و الالتزام السابق عليه، و المدرسة الجرمانية و الأنجلوساكسونية و تعتبر مقابل الوفاء شيئا خارجا عن السفتجة أي نطاق قانون الصرف و لا علاقة له بالالتزام الصرفي.

و نظرا لهذا الاختلاف لم تستطع الدول أن تتفق على صيغة معينة بصدد مقابل الوفاء مما ترتب عن ذلك أن ترك المؤتمر الحرية لكل دولة في تنظيم هذه المسألة وفقا لفلسفتها التشريعية و هذا بمقتضى المادة 16 من الملحق الثاني [1]: و أن كان ميالا نوعا ما إلى النظرية الجرمانية و قد كانت كلمة " provision " تدل قديما على مبلغ يبعث الساحب إلى المسحوب عليه كأتعاب المعنى بعد ذلك حتى أصبح يدل على مال يودع أو يجب ان يودع لدى المسحوب عليه ليدفع منه قيمة السفتجة و

[1] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 133. و أنظر علي سليمان، دروس في الأوراق التجارية و الإفلاس القيت في المدرسة العليا للشرطة، سنة 197، ص 20.

بهذا المعنى ورد ذكر مقابل الوفاء في تشريع colbert سنة 1673 و عنه نقل القانون التجاري الفرنسي سنة 1808، و حين تطورت السفتجة، و تغلبت وظيفتها كأداة للائتمان على وظيفتها كأداة للوفاء، أصبحت عبارة مقابل الوفاء تدل على دين للساحب على المسحوب عليه ناشئ عن عملية سابقة قد تكون تجارية أو غير تجارية.

و هكذا اصبح يعرف مقابل الوفاء على أنه دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة [1]، فإذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه، فإن ثمن البيع هو مقابل وفاء السفتجة التي حررها الساحب على المسحوب علي، و إذا قرض الساحب المسحوب عليه، فإن مبلغ القرض يكون مقابل وفاء السفتجة التي ينشئها.

الفرع الأول: شروط مقابل الوفاء

يجب أن تتوفر في مقابل الوفاء شروط حتى يصح أن يكون مقابلا للوفاء بقيمة السفتجة، و من هذه الشروط.

1. أن يكون محله مبلغا من النقود:

أن مقابل الوفاء دين نقدي للساحب قبل المسحوب عليه، و هذا ينطبق مع وظيفته باعتباره الوسيلة التي يزود بها الساحب المسحوب عليه للوفاء بقيمة السفتجة التي لا ترد الأعلى مبلغ نقدي.

[1] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 82.

2. أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد الاستحقاق:

لا يشترط في مقابل الوفاء أن يكون موجودا في ذمة المسحوب عليه من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهريها، بل يكفي أن يوجد في ذمته يوم حلول أجل الاستحقاق هذا ما قضت به المادة 03/395 من القانون التجاري بقولها، " يكون مقابل الوفاء عند استحقاق دفع السفتجة"، و من هذه الناحية يختلف مقابل الوفاء في السفتجة عنه في الشيك إذا يجب أن يكون في الشيم من يوم سحبه لأنه واجب الدفع دائما لدى الاطلاع، كما أن السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع يجب أن يوجد مقابل الوفاء فيها عند السحب [1]و الساحب هو الذي يجب أن يقدم مقابل الوفاء، غير انه إذا كان الساحب ساحبا ظاهرا أو وكيلا عن الأمر بالسحب، فعلى الرغم من أن الأمر بالسحب هو الذي يقدم مقابل الوفاء، فإن وكيل أي ساحب الظاهر يكون مسؤولا عنه قبل المظهرين حملة السفتجة الذين لا يعرفون غيره (المادة 395 من القانون التجاري).

3. أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة:

يشترط في مقابل الوفاء أن يكون لسداد السفتجة (المادة 02/395 من القانون التجاري) فإذا قلت قيمة الدين الذي في ذمة المسحوب عليه للساحب، عن دفع السفتجة، كان للمسحوب عليه أن يعتبر مقابل الوفاء فير موجود و أن يمتنع عن دفع قيمة السفتجة أو عن قبولها، " أما فيما يتعلق بالحامل فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 1927/01/18 بان له حقا مانعا على

[1] حسين النوري، دراسة في القانون التجاري، القانون التجاري البحري (السفتجة)، مكتبة عي الشمس، القاهرة، ص 103.

مقابل الوفاء و لو كان غير كاف، و من ثم فله أن يستوفيه بالأولوية على غيره من دائني الساحب.

4. أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة:

لا ينغي لوجود مقابل الوفاء أن يكون الدين موجودا في ذمة المسحوب عليه في ماعاد الاستحقاق، بل يحب أن يكون أيضا مستحق الأداء في هذا الميعاد فإذا كان دين المسحوب عليه مستحق الأداء بعد ميعاد استحقاق السفتجة كان للحامل أن يعتبر هذا المقابل غير موجود [1] و يستطيع إذا أهمل في اتخاذالإجراءات ت القانونية في مواعيدها أن يرجع على الساحب دون أن يحتج عليه بسقوط حقه لإهماله و لكن يجوز للحامل أن يتمسك بوجود مقابل الوفاء عند حلول أجله، و يكون له حقا خاصا يخول له استيفاء قيمة السفتجة منه بالأولوية على غيره من دائني الساحب.

و إذا قبل المسحوب عليه السفتجة، و كان الدين ثابا في ذمته مستحق الأداء بعد ميعاد استحقاق السفتجة فيكون قبوله بمثابة تنازل عن الأجل الممنوح له في دين مقابل الوفاء، و بذلك يصبح مقابل الوفاء موجود قبل ميعاد استحقاق السفتجة.[2]

الفرع الثاني: إثبات مقابل الوفاء

لإثبات مقابل الوفاء يجب أن نرق يبين ثلاث علاقات:

1. علاقة الساحب بالمسحوب:

تقتضي القاعدة العامة إذا أدى الساحب تقديم مقابل الوفاء أن يثبت ذلك هذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 395 من القانون التجاري بقولها: " و على

[1] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مرجع سابق، ص 86.

[2] حسين النوري، دراسة في القانون التجاري ،مرجع سابق، ص 104.

الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ما عاد الاستحقاق و إلا لزمه ضمانها، و لو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

هذا وقد وضع القانون لصالحه قرينة تنقل عبء الإثبات في حالة قبول المسحوب عليه السفتجة فنصت المادة 4/395 من القانون التجاري على أن قبول المسحوب عليه يقوم قرينة على وجود مقابل الوفاء في ذمته، فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء بعد القبول ولم يكن في الواقع مدينا للساحب بمقابل الوفاء، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه بحيث يجب عليه حينئذ أن يثبت أنه لم يكن مدينا بمقابل الوفاء للساحب عند الدفع، ويرى القضاء الفرنسي أن هذه القرينة أي قرينة وجود مقابل الوفاء في ذمة المسحوب عليه القابل قرينة بسيطة " Juris tantum " يجوز له إثبات عكسها.

2- **علاقة المظهرين بالمسحوب عليه:** يرى الرأي الراجح أنه طبقا لنص المادة 5/116 من القانون التجاري الفرنسي والتي تقابل المادة 4/395 من القانون التجاري الجزائري، يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء بالنسبة إلى مظهرين. ويؤكد القضاء الفرنسي على أن هذه القرينة قاطعة لا يجوز له إثبات عكسها بخلاف القرينة السابقة، وهذا ما أكدته المادة 4/395 من القانون التجاري بقولها " أن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء، وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين"

3- علاقة الساحب والمظهرين بالحامل: يجب أن نفرق في هذه العلاقة بين الحامل غير المهمل، فالحامل غير المهمل أي إلى قام باتخاذ الإجراءات القانونية وبالمطالبة بالدفع في المواعيد المقررة، ولم يتم الوفاء له ، فهذا الحامل يستطيع أن

يرجع على كل الموقعين على السفتجة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء، أما الحامل المهمل، أي الذي قصر في اتخاذ الإجراءات القانونية وفي المطالبة بالدفع في المواعيد المقررة، فإنه يفقد حقه في الرجوع على الموقعين، وليس له أن يثبت ضدهم وجود مقابل الوفاء، غير أن له أن يرجع على الساحب، وليس لهذا الأخير أن يتخلص من الوفاء له بقيمة السفتجة ومعنى ذلك أنه في علاقة الحامل بالساحب يقع عبء إثبات مقابل الوفاء دائما على الساحب سواء قبل قبول المسحوب عليه السفتجة أو بعده أي إن قبول المسحوب عليه السفتجة أو عدم قبوله لها لا أهمية له بالنسبة إلى الحامل ولو كان مهملا، هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 395 من القانون التجاري.[1]

- **حق الحامل على مقابل الوفاء:** متى ينتقل الحق في تملك مقابل الوفاء إلى الحامل هل ينتقل إليه من يوم سحب السفتجة لصالحه أو من يوم حلول أجل الاستحقاق. تظهر أمية الإجابة عن هذا السؤال في حالة ما إذا أفلس الساحب بعد سحب السفتجة وقبل حلول أجل الاستحقاق، فإذا كان حق الحامل على مقابل ينتقل إليه من يوم سحب السفتجة أو تظهير لصالحه، كان معنى ذلك أن يستأثر الحامل وحده بمقابل الوفاء دون أن يزاحمه دائني المفلس، ودون أن يدخل بدينه في التفليسة أما إذا كان حقه على مقابل الوفاء لا ينتقل إليه إلا من يوم حلول أجل الاستحقاق، فإن إفلاس الساحب قبل حلول هذا الأجل يترتب عليه أن يصبح دائنا عاديا كسائر الدائنين، وأن يتقدم بدينه في التفليسة ويتقاسم حصيلتها مع الدائنين الآخرين بطريقة قسمة الغرماء.

[1] نص المادة: " و على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق و إلزامه ضمانها، و لو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحدد.

وقد كان الفقه الفرنسي قبل سنة 1932 يفرق بين الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحامل قد قدم السفتجة للمسحوب عليه وقبلها قبل إفلاس الساحب، وفي هذه الحال يكون للحامل على مقابل الوفاء حق مانع لا يزاحمه فيه أحد ولا يتأثر بإفلاس الساحب.[1]

الحالة الثانية: ألا يكون المسحوب عليه قد قبل السفتجة قبل إفلاس الساحب وكان الفقه الفرنسي يرى أن مقابل الوفاء يظل في هذه الحالة من حق الساحب ويتأثر الحامل بإفلاس الساحب ويتقدم بدينه في التفليسة بينما القضاء الفرنسي [2] لم يكن يفرق بين الحالتين وكان يرى أن للحامل حقا مانعا على مقابل الوفاء من يوم انتقال السفتجة إليه سوء قبلها المسحوب عليه أو لم يقبلها. وكان الفقه ينتقد القضاء على أنه لا يستند إلى نص قانوني، لكن المشرع الفرنسي تدخل لحسم هذا الخلاف فأخذ برأي القضاء وإصدار قانونا سنة 1932 أضاف به فقرة ثالثة إلى المادة 116 من القانون التجاري قضى فيها بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل قانونا " de droit" للحملة المتتابعين، ومعنى ذلك أن حق الحامل في ملكية مقابل الوفاء ينتقل إليه من يوم انتقال السفتجة إليه سواء قبلها المسحوب عليه أو لم يقبلها قبل إفلاس الساحب.

وقد انتقد بعض الفقهاء الفرنسيين نص هذه الفقرة الثالثة المضافة على أساس أن مقابل الوفاء لا يوجد إلا عند حلول أجل الاستحقاق فكيف يتملكه الحملة المتتابعون قبل أن يوجد؟ ورأى هذا الجانب الفقهي أن صحة المعنى أن يقال أن حامل السفتجة عند حلول أجل الاستحقاق له حقا مانعا على مقابل الوفاء، وللأطراف المعنية أن تتفق على غير ذلك.

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر1992 ، ص 141.

[2] أبو زيد رضوان،الأوراق التجارية ، مرجع سابق، ص 230.

أما المشرع الجزائري فقد قرر أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها للحامل بدليل العبارة التي جاءت في الفقرة الثالثة من المادة 395 من القانون التجاري والتي تشبه إلى حد كبير عبارة الفقرة الثالثة من المادة 116 من القانون التجاري الفرنسي إذ نصت على ما يلي :" تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونيا إلى حملة السفتجة المتعاقدين"، ونشير إلى أن النص الفرنسي يذكر عبارة " الحملة المتتابعين" أي aux porteurs successifs وهي العبارة الأصح.

طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء: اختلف الفقه حول الأساس الذي يقوم عليه ملكية الحامل لمقابل الوفاء [1] فرأى البعض أن هذا الحق يستند إلى فكرة الحوالة أي تنازل الساحب عن دينه قبل المسحوب عليه إلى المستفيد، وبما أن مقابل الوفاء يرتبط بالسفتجة فإن التنازل عنها للمستفيد معناه التنازل عن المقابل، ويصبح الحامل تلقائيا مالكا لهذا المقابل من وقت تسلمه السند.

بينما أرجعه جانب آخر من الفقه إلى فكرة النيابة الناقصة فجوهر السفتجة هو إنابة أو تفويض من الساحب إلى مدينة (المسحوب عليه) في الوفاء للمستفيد، وإن كان القبول يبدو ضروريا من قبل المسحوب عليه فلأنه كأي إنابة يشترط موافقة المدين، وعلى ذلك فإنه بالأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه، فإن المستفيد من السفتجة يأخذ مكان الساحب أي يصبح مالكا لمقابل السفتجة، لكنه يستطيع الرجوع على المسحوب عليه القابل إذا ما اضطر هذا الساحب إلى دفع قيمة السفتجة عند حلول أجل الاستحقاق.

غير أن الخلاف قائم حوا اعتبار حق الحامل على مقابل الوفاء كحق ملكية لأن السفتجات التي تستحق في أجل معين يستطيع الساحب فيها أن يتصرف في

[1] أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية ،مرجع سابق، ص 232.

مقابل الوفاء إلى غاية حلول الأجل، وذلك لأن مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة السفتجة ومن ثم، لا يكون الساحب مسؤولا عن إيجاد هذا المقابل إلا عند حلول أجل الاستحقاق، فإذا أوجده فإنه يستطيع التصرف فيه دون أن يحتج الحامل في مواجهته على أنه تصرف في ملك الغير.

كما أن القضاء [1] يرى بأنه إذا قام المسحوب عليه غير القابل بالوفاء بقيمة السفتجة للساحب، فبذلك يعتبر دفعا صحيحا ويسري في مواجهة الحامل ما دام هذا الأخير لم يؤكد حقه عل مقابل الوفاء عن طريق إخطار المسحوب عليه والتنبيه عليه بعدم دفع المقابل للساحب بل أن القضاء المعاصر يذهب كذلك إلى مجرد علم المسحوب عليه بسحب السفتجة لا يكفي لتجميد أو لتوكيد مقابل الوفاء لصالح الحامل، كما لا يرى القضاء مانعا في انقضاء دين مقابل الوفاء عن طريق المقاصة بين الساحب والمسحوب عليه.

ونتيجة لذلك اتجه البعض الآخر من الفقه إلى اعتبار مقابل الوفاء كحق امتياز وليس كحق ملكية يقوم بوقاية الحامل من الخضوع إلى قسمة الغرماء في حالة ما إذا أفلس الساحب أو المسحوب عليه، الأمر الذي يفسر حق الحامل على مقابل الوفاء من ناحية، ومن ناحية أخرى إمكانية أو قدرة الساحب في التصرف في هذا المقابل إلى غاية حلول أجل الاستحقاق بينما رأى جانب آخر من الفقه أن اصطلاح ملكية مقابل الوفاء غير دقيق وأنكر على الحامل حق ملكية مقابل الوفاء لأنه دين نقدي، فلا يكون الدين محلا للملكية، كما يرى هذا الجانب من الفقه أن حق الحامل في هذا الشأن يعد من قبيل حق الدائنية " droit de créance" ويكون

[1] أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 234.

الحامل بمثابة دائن عادي وأن كان يتمتع (بضمان مفرز ذاتيا) "créancier chirographaire à gage individuslisé"[1]

إذن، فالمسألة لا تتعلق بحق ملكية أو بحق امتياز ولا هي من طبيعة الأوراق التجارية بل المسألة أهم من ذلك ومكانها في القانون الخاص فهي مسألة ضمان الديون والتي بمقتضاها يوافق المشرع ويبسط القضاء حمايته على بعض الحقوق العادية الجديرة بالحماية دون أن ترقى تلك الحماية إلى مستوى الامتياز.

وارجع بعض الفقه الآخر حق ملكية الحامل على مقابل الوفاء إلى نظرية إبرام العقود بين الغائبين أو بالمراسلة، ويرى الأستاذ أبو زيد رضوان، بما أم مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة السفتجة وبما أن الساحب لا يلتزم بإيجاده لدى المسحوب عليه إلا عند حلول أجل الاستحقاق إذا فلا يكون للحامل على هذا المقابل سوى حق ملكية احتمالي ولا يتأكد إلا إذا وجد المقابل فعلا، وقام المستفيد أو الحامل بالتأكيد على هذا الحق وهذا عن طريق أخطار المسحوب عليه والتنبيه بعدم الدفع للساحب، أو عن طريق قبول السفتجة أو حلول أجل الاستحقاق وبمعنى آخر إذا وجد مقابل الوفاء في السفتجات المحددة الأجل لدى المسحوب عليه قبل ميعاد استحقاقها فلا يكون للحامل بمفرده حق خالص عليه إلا إذا كان قد خصص لدفعها.

كما هي الحال في السفتجة المستندية أو قام المستفيد أو الحامل بتجميد هذا المقابل عن طريق التنبيه على المسحوب عليه بعدم الدفع للساحب أو بقبول المسحوب عليه للسفتجة لأن في مثل هذه الحالات يتصل علم المسحوب عليه بوجود السفتجة ويتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، وفي جميع الأحوال يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بحلول أجل استحقاق السفتجة، أما السفتجة المستحقة

[1] أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية ،مرجع سابق، ص 234-235.

الدفع بعد الإطلاع فإن مقابل الوفاء فيها يكون ملكا خالصا ونهائيا للحامل منذ تاريخ سحبها الذي يعد في آن واحد تاريخ استحقاقها، ولا يكون للمسحوب عليه حق التصرف في مقابل الوفاء إذ لا تبرأ ذمته بالوفاء للحامل، أو بمعنى آخر ففي هذا النوع من السفتجات يكون مقابل الوفاء غير قابل للتصرف بقوة القانون سواء بالنسبة للساحب أو المسحوب عليه.[1]

الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء: تترتب على تملك الحامل لمقابل الوفاء الآثار القانونية الآتية.

1 إذا أفلس الساحب، فليس لوكيل التفليسة أن يسترد من المسحوب عليه مقابل الوفاء ليضمه إلى التفليسة وإذا فعل ذلك فإن دائني التفليسة يكونون قد أثروا بلا سبب وعليهم رد مقابل الوفاء.

2- ليس لدائني الساحب أو لدائني أحد مظهري السفتجة الحق في أن يوقعوا على مقابل الوفاء حجز ما للمدين لدى الغير بين يدي المسحوب عليه.[2]

3- ليس على الحامل أن يخطر المسحوب عليه بأي أخطار يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء متى كان قد قبل السفتجة.

أما إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبلها، فيكفي أن يخطره الحامل على أن مقابل الوفاء قد أصبح من حقه ليمتنع عن التصرف فيه.

4- ليس للساحب أن يمنع المسحوب عليه من أن يدفع للحامل مقابل الوفاء.

[1] أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية رجع سابق، ص 236-237.

[2] أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية مرجع سابق، ص 238.

وإذا أخطره بعدم قبول السفتجة، فلا يكون لإخطاره أي أثر قانوني يمنع المسحوب عليه من الوفاء.

في حالة ما إذا سحبت عدة سفتجات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها تتبع القواعد التالية:[1]

1) تكون الأفضلية للسفتجة التي قبلها المسحوب عليه.

ب) إذا لم يكن قد قبل أيا منها، فإن الأفضلية تكون للسفتجة التي حصل حاملها على تخصيص مقابل الوفاء لصالحه.

ج) وإذا لم يكن لا حداها تخصيص على مقابل الوفاء، فإن الأفضلية تكون للسفتجة الأسبق في تاريخ سحبها.

د) فإذا تساوت في تاريخ السحب كانت الأفضلية للسفتجة الخالية من شرط عدم القبول، فتتقدم على السفتجات التي تحمل هذا الشط

أهمية مقابل الوفاء

إن لمقابل الوفاء أهمية كبيرة لكل ذوي الشأن في السفتجة وتظهر هذه الأهمية من خلال:[2]

1- إن المسحوب عليه لا يقبل السفتجة عادة إلا إذا تلقى مقابل الوفاء أو اطمأن إلى تلقيه في ميعاد الاستحقاق.

2- يؤكد وجود مقابل الوفاء حق الحامل في استيفاء قيمة السفتجة من المسحوب عليه وخاصة في حالة إفلاسه مما لحامل من حقوق ملكية على هذا المقابل.

[1] حسين النوري، مرجع سابق، ص 108.

[2] بن حليمة، محاضرات لمادة تقنيات البنوك، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007، ص 26.

3- يختلف مركز الساحب في مواجهة الحامل بحسب ما إذا كان السحب قد أوصل مقابل الوفاء للمسحوب أم لا، فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء جاز له أن يدفع في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه، أما إذا لم يقدم مقابل الوفاء فلا يقبل منه الدفع بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه.

4- وبالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه فإذا كان مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه عند الاستحقاق قام بالوفاء بالسفتجة، فإن الوفاء يبرئ ذمته من الدين الذي في ذمته للساحب ولا يجرع على الساحب بشيء، وعلى العكس من ذلك إذا دفع المسحوب عليه السفتجة على المكشوف دون أن يكون تلقى مقابل الوفاء جاز له أن يرجع على الساحب بما وفاه عنه.

شروط مقابل الوفاء:

بالرجوع إلى نص المادة 395 فقرة 2 من القانون التجري الجزائري [1]تتلخص شروط مقابل الوفاء فيما يلي:

1- يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا في تاريخ الاستحقاق، فالعبرة بوجود هو الوقت الذي يكون فيه الحق الثابت في السفتجة مستحق الوفاء.

2- أن يكون محل الدين مبلغ من النقود، فلا يجوز أن يكون محل الدين شيء أخر.

3- يجب أن يجون دين الساحب عند المسحوب عليه مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة والسبب في ذلك أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي يتم الوفاء بقيمة السفتجة منه، ولا يتمكن المسحوب عليه من القيام بذلك إلا إذا كان مقابل الوفاء مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة، فإذا كان المقابل أقل من قيمة السفتجة، فلا يجوز للساحب أن

[1] المادة 402، من قانون التجارة المصري.

يدعي أنه أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا بالقدر الذي انشغلت به ذمة المسحوب عليه.[1]

4- أن يكون الدين مستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة، فلا يمكن إجبار المسحوب عليه الدفع قبل الأجل الممنوح له، ويتفرع عن هذا الشرط وجوب أن يكون الدين غير معلق على شرط ومحدد المقداء وغير متنازع عليه

ملكية مقابل الوفاء:

نصت المادة 395 فقرة 3 من القانون التجاري[2] على أن " تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقبين". ومن خلال هذا النص يمكن أن نفهم أن حق الساحب نحو المسحوب علين ينتقل إلى الحامل منذ إنشاء السفتجة، ولكن هذا الانتقال في الحقيقة لا يثبت ولا يستقر إلا في تاريخ الاستحقاق، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقا للساحب ولا يكون للحامل عليه إلا مجرد حق احتمالي.[3]

ولقد استمد كل من المشرع الجزائري ونظيره المصري هذا الحكم من القضاء الفرنسي المؤيد بقانون فبراير 1922 الذي ينص على تملك الحامل لمقابل الوفاء، ولقد أثارت ملكية مقابل الوفاء خلافا شديدا بين الاجتهاد الفقهي والقضائي في فرنسا خصوصا في حالة إفلاس الساحب، حيث يسعى الحامل في هذه الحالة لأخذ مقابل الوفاء الموجود بيد المسحوب عليه، في جين يسعى الحامل في هذه الحالة لأخذ مقابل الوفاء الموجود بيد المسحوب عليه، في حين يسعى وكيل تفليسة الساحب جاهدا لمطالبة المسحوب عليه لتصير قسمته بين الحامل وسائر دائني الساحب قسمة الغرماء، ولقد استقر التشريع في فرنسا على أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل قانونا

[1] بن حليمة، محاضرات لمادة تقنيات البنوك،،مرجع سابق، ص 25.

[2] المادة 404 فقرة 01 من قانون التجارة المصري.

[3] بن حليمة، محاضرات لمادة تقنيات البنوك،،مرجع سابق، ص 26.

للحملة المتعاقبين، ومعنى ذلك أن حق الحامل في ملكية مقابل الوفاء ينتقل إليه من يوم انتقال السفتجة غليه سواء قبلها المسحوب عليه أو لم يقبلها قبل إفلاس الساحب.[1]

ويترتب على المبدأ الذي تبناه كلا من المشرع التجاري الجزائريوالمصري عدة نتائج أهما:[2]

– يعتبر مقابل الوفاء ملكا للحامل ولو كان أقل من قيمة السفتجة.

– يعتبر مقابل الوفاء ملكا للحامل ولو كان غير مستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة.

– لا يجوز لدائني الساحب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه لأنه لم يعد ملكا للساحب با أصبح ملكا للحامل.

– يجب على الساحب أو وكيل تفليسته في حالة إفلاس الساحب أن يسلك حامل السفتجةالمستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء من المسحوب عليه.

– إذا سحبت عدة سفاتج على المسحوب عليه ولم يكن مقابل الوفاء كافيا للوفاء بها جميعا وجب إما:

– تقديم السفتجة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

– تقديم حامل السفتجة الأسبق في حالة اختلاف تواريخ السحب.

– تقديم السفتجة التي خصص لحاملها مقابل الوفاء في حالة غياب القبول.

---

[1] عرسلن بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012–2013، ص 53.

[2] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، شهادة ماجستير مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني:قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه

تعريف القبول: هو تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة.

ويعتبر قوبل السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا للوفاء بقيمتها وفي ذلك عبرت المادة 407 من القانون التجاري على أن " القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"

فقبل التأشير بالقبول من طرف المسحوب عليه ، يكون الساحب هو وحده المدين الأصلي بقيمة السفتجة، أما بعد التأشير بالقبول، فيكون المسحوب عليه هو المدين الأصلي الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولا ويصبح الساحب مدينا احتياطيا لا يسأل عن قيمة السفتجة إلا عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، أما عدم قبول المسحوب عليه السفتجة يجعل منه شخصا غريبا من الالتزام الصرفي، وإذا أراد الساحب إثبات مديونيته له وجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك طبقا لقواعد العامة.[1]

والقبول التزام بات قطعي من المسحوب عليه، فلا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة إذا حل أجل استحقاقها هذا ما قضت به المادة 2/407 من القانون التجاري بقولها:" عند عدم الدفع يمكن للحامل وأن كان الساحب نفسه رفع دعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و 434 المذكورتين أدناه أي " للمطالبة بقيمة السفتجة وبمصارف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات"

وليس القبول من مستلزمات السند بمعنى أن الحامل غير مجبر على عرض السند على المسحوب عليه لقبوله، كما أن رفض المسحوب عليه القبول لا يغير من طبيعة

[1] علي علي سليمان،الظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام في القنون المدني الجزائري،الطبعة ثلاثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1993 مرجع سابق، ص 23.

السفتجة يئا وهذا المبدأ مستمد من أن القبول إنما هو في الحقيقة زيادة في الضمان المهطى للحامل، والذي يجعل ها الأخير مطمئنا إلى أن السند ستدفع قيمته عند الاستحقاق، ولذلك يجوز الاتفاق على الحد من حرية الحامل في عرض السفتجة على القبول.[1]

تقديم السفتجة للقبول: حتى يتأكد الحامل من أن المسحوب عليه مستعد للوفاء بقيمة السفتجة عند حلول أجلها، فإنه يقدمها إليه للقبول الأصل أن الحامل حر في تقديم السفتجة للمسحوب عليه قصد التأشير عليها بالقبول، فله في ذلك حق الخيار، ويستطيع أن يقدمها إليه في موطنه سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، غير أنه يراد استثناء على الأصل، إذ هناك حالات يجبر فيها الحامل على تقديم السفتجة للقبول بينما هناك حالات[2] لا يجوز له فيها تقديم السفتجة للقبول.

من أجل معرفة ما إذا كان المسحوب عليه مستعدا لقبول السفتجة يجب على الحامل أن يقدمها له، ويجري التقديم من الحامل أو من مجرد الحائز في موطن المسحوب عليه في أي لحظة كانت وحتى تاريخ استحقاقها(المادة 403 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري والمادة 409 فقرة 1 من قانون التجارة المصري)، ولا يلتزم الحامل بالتخلي عن السفتجة عند عرضها للقبول(المادة 404 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري والمادة 412 من قانون التجارة المصري) والمسحوب عليه الذي لا يمكنه دائما التأكد بسرعة من أن على عاتقه اتجاه الساحب دين معادل لمبلغ السفتجة يمكنه طلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول

[1] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 2000، ص 86.

[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس مرجع سابق، ص 100.

(المادة 404 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري والمادة 412 فقرة 1 من قانون التجارة المصري).

والأصل أن تقديم السفتجة للقبول حق للحامل وليس التزاما، فإذا أغفل فلا يعد حاملا مهملا ولا يتعرض لخطر سقوط حقهن وفي هذا المعنى نصت المادة 403 من القانون التجاري الجزائري والمادة 409 من قانون التجارة المصري، ولكن هذا الأصل ترد عليه استثناءات، ففي حالات معينة يلتزم الحامل بطلب القبول وفي حالات أخرى يمتنع عليه طلب القبول[1]

الفرع الأول: الحالات التي لا يجوز للحامل فيها تقديم السفتجة للقبول:

السفتجة الواجبة الدفع عند الاطلاع، فهي لا تقدم للقبول وإنما تقدم للدفع مباشرة.

السفتجة التي تحمل شرط عدم القبول " Non acceptable " وهو شرط يوضع عادة في السفتجات الضئيلة القيمة التي يكون أجل استحقاقها غير بعيد، فيكون من العبث أن يكلف الحامل بتقديمها أولا للقبول وثانيا للدفع، وقد يضع الساحب هذا الشرط حين لا يكون في مقدوره تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل مضي مدة معينة ولا يجيز المشرع الجزائري إدراج شرط عدم القبول في السفتجة التي تكون واجبة الدفع لدى شخص آخر غير المسحوب عليه أو في مكان غير موطن المسحوب عليه، وكذلك يمنعه في السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع إذ أن تقديمها للقبول لازم حتى تجري المدة المحددة للدفع، هذا ما قضت به المادة 3/403 من القانون التجاري.[2]

[1] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 57-58.

[2] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانوني الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2013، ص 90.

وإذ قدمت السفتجة للمسحوب عليه للقبول، فلا يكون ملزما بأن يؤشر عليها بالقبول في الحال، بل له أن يطلب من الحامل أن يعيد تقديمها إليه مرة ثانية في اليوم التالي، حتى يتأكد من مركز الساحب أو من أنه قدم إليه أو قادر على أن يقدم إليه مقابل الوفاء هذا ما قضت به المادة 404 من القانون التجاري وليس على الحامل في هذه الحالة أن يسلمه السفتجة وإذا انتهى الأمر إلى تحرير احتجاج عدم القبول ضد المسحوب عليه وجب أن يذكر فيه أن هذا الأخير قد طلب مهلة يوم للقبول، لأن هذا اليوم لا يحسب ضمن المدة المقررة لتحرير هذا الاحتجاج.[1]

هذا وقد يتفق الساحب مع المسحوب عليه على ألا يقبل السفتجة دون إخطار منه، وهذا و شرط المسمى "suivant avis " والذي سبق التعرض إليه آنفا.

أولا. الحالات التي يجبر فيها الحامل على تقديم السفتجة للقبول:

يجوز للساحب وللمظهرين اشتراط أن يكون تقديم السفتجة للقبول إلزاما وأن يحددوا لتقديمها مدة معينة أو تاريخا معينا هذا ما جاء في المادة 2/403 من القانون التجاري التي نصت بقولها :" يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل، كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة على ما يلي :" كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها"

إن السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول حتى يبدأ سريان هذه المدة، ويجب أن تقدم للقبول في خلال سنة من تاريخ سحبها، وللساحب أن يطيل هذه المدة أو يقصرها، كما أن للمظهرين أن يقصروها فقط هذا ما قضت به المادة 6/403 من القانون التجاري.

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 90.

د) يجب على الحامل تقديم السفتجة للقبول في حالة ما إذا كانت تحمل شرط التقديم للقبول، وهو شرط يضعه الساحب أو أحد المظهرين حين لا يكون واثقا من أن يعترف المسحوب عليه بمديونيته له.

ثانيا: **هل يلزم المسحوب عليه بالقبول**

الأصل أن المسحوب عليه غير ملزم بالقبول ولو كان قد تلقى من الساحب مقابل الوفاء، إذا أنه بقبوله يصبح مدينا صرفيا بقيمة السفتجة بعد إن كان قبل القبول مدينا عاديا. فيترتب على ذلك أن يتحمل التزامات مرهقة وأن يحرم من المزايا التي يتمتع بها المدين العادي، غير أنه استثناء من الأصل هناك حالات ثلاث يلزم فيها المسحوب عليه بالقبول إحداها قانونية والثانية عرفية والثالثة اتفاقية.

الحالة القانونية: هي ما تضمنته المادة 8/403 من القانون التجاري والتي ألزمت المسحوب عليه بالقبول في السفتجة التي تكون مسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر، ويشترط في هذه الحالة:

أ) أن تكون السفتجة أداة لتنفيذ عقد تجاري محله بضاعة.

ب) وأن يكون هذا العقد قد ابرم بين تاجرين.

ج) وأن يكون الساحب قد قام بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد، وسلم البضاعة للمسحوب عليه.

د) أن تترك للمسحوب عليه مهلة معقولة يتأكد خلالها من وصول البضاعة، ومن قيام الساحب بتنفيذ التزاماته.

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة، وجب على المسحوب عليه قبول السفتجة.

الحالة العرفية: وهي الحالة التي جرى فيها العرف التجاري على تقديم السفتجة للقبول وتكون عندما تسحب من تاجر على تاجر عن دين تجاري، فالعرف التجاري الجاري يلزم المسحوب عليه بقبولها حتى تتوافر الثقة وسرعة تداول الأوراق التجارية في الوسط التجاري ويرتب العرف التجاري على رفض القبول في هذه الحالة مسؤولية المسحوب عليه عن التعويضات إذا اقتضى الأمر.

الحالة الاتفاقية" هي التي تنشأ عن الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه أن يلتزم هذا الأخير بالقبول، وقد يكون هذا الاتفاق صريحا وقد يكون ضمنيا فيلتزم المسحوب عليه بقبول السفتجة تنفيذا لهذا الاتفاق.

الفرع الثاني: شروط صحة القبول

يشترط في المسحوب عليه الذي يقبل السفتجة أن يكون أهلا للالتزام الصرفي أو أن يكون وكيلا قانونيا عن المسحوب عليه، ويشترط أن يكون القبول منجزا أي غير معلق على شرط واقف أو فاسخ [1] هذا ما تقتضي به المادة 3/405 من القانون التجاري، وتعليق القبول على أي شرط يجعله مساويا لرفض القبول، وفي هذه الحالة يقوم الحامل بالخيار بين أن يعتبر هذا القبول المشروط رفضا ومن ثم يرجع على الضامنين فورا، وبين أن ينتظر حلول أجل الاستحقاق الذي حدده الساحب، وبين أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء طبقا لقبوله المشروط.[2]

كما يجب ألا يكون القبول موجها لحامل معين باسمه، غير أن القبول يجوز أن يكون جزئيا أي بمقدار ما يكون المسحوب عليه مدينا به للساحب، وليس من اللازم أن يذكر تاريخ القبول غير أن هناك حالات يكون فيها الذكر التاريخ أهمية،

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

[2] سميحة القليوبي ،الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 118-119.

ذا يجب ذكره كما هي الحال في السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع (المادة 405/2 من القانون التجاري) والسفتجة التي تحمل شرط القبول في مدة معينة، وعندئذ يكون التاريخ القبول هو اليوم الذي قبل فيه المسحوب عليه، إلا إذا خلا القبول من التاريخ، فإنه يجب على الحامل حتى يحافظ على حقوقه في الرجوع على الساحب والمظهرين أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الآجل القانوني " المادة 405/ 2 من القانون التجاري".

ويمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية:

أولا: الشروط الموضوعية:

يشترط في القبول أن يصدر من شخص أهل للتوقيع على السفتجة، والدفع بنقص أهلية القابل يجوز الاحتجاج به في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية كما يشترط جميع الشروط من رضا ومحل وسبب ومن منزها عن عيوب الإدارة وإلا كان باطلا، بيد أن البطلان الناشئ عن عيب الإرادة يمتنع الاحتجاج به على الحامل حسن النية، ويشترط في القبول أيضا أن يكون باتا ومنجزا ولا يجوز تعليقه على شرط (المادة 405 من فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري و المادة 414 فقرة 1 من قانون التجارة المصري) موقفا كان هذا الشرط أو فاسخا كما منعت نفس المادة في فقرتها الرابعة كل تعديل يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة واعتبرت التعديل بمثابة ارفض القبول على أن يبقى القابل ملتزما بما تضمنه صيغة القبول.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية:

[1] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 61.

قضت المادة 405 من القانون التجاري الجزائري بان يكتب القبول على السفتجة ذاتها ويعبر عنه بكلمة " مقبول" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ويذيل قبول المسحوب عليه، بل يكفي توقيعه على السفتجة، ويجب أن يوضع على الصحيفة الداخلية من السفتجة (باطن السفتجة)، إذ لو وضع التوقيع على ظهر السند لاعتبر تظهيرا على بياض، ولا يلزم بيان تاريخ القبول إلا إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع او كان ثمة شروط يوجب تقديم السفتجة للقبول في مدة معينة، ويجب ذكر تاريخ القبول في هاتين الحالتين في اليوم الذي وقع فيه وإذا لم يؤرخ جاز للحامل أن يثبت عدم وجود التاريخ باحتجاج يحرر في الميعاد القانوني لكي يحفظ حقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب (المادة 405 فقرة 2 من القانون التجاري والمادة 412 فقرة 2 من قانون التجارة المصري).[1]

شكل القبول: يجب أن يتم القبول كتابة، وأن يكون على السفتجة ذاتها وأن يوقع المسحوب عليه بعد أن يضع عبارة " مقبول" أو أي عبارة أخرى تفيد القبول، وأن يكون ممضيا من طرفه، كما أن مجرد توقيع المسحوب عليه على السفتجة يعد بمثابة قبول لها، وهذا ما قضت به المادة 1/405 من القانون التجاري.

هذا وقد يضع المسحوب عليه توقيعه على ظهور السفتجة، فلكي لا يختلط بالمظهر يرى الفقه الفرنسي ضرورة ذكر عبارة تفيد القبول، وقبل سنة 1935 كان يتساءل عما إذا كان من الجائز أن يتم القبول في ورقة منفصلة عن السفتجة، بينما كان القضاء الفرنسي يرى أن هذا القبول يرتب كل آثار القبول على السفتجة نفسها [2] لكن التعديل الذي أدخل على القانون التجاري سنة 1935 جعل من اللازم أن يتم القبول على السفتجة نفسها حتى تكون مستقلة بذاته

[1] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 62.

[2] علي علي سليمان، الظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام في القنون المدني الجزائري مرجع سابق، ص 94.

آثار القبول:

يترتب على القبول عدة آثار وهي تختلف في العلاقة ما بين المسحوب عليه والحامل عنها في العلاقة بين المسحوب عليه بالساحب والمظهرين وذلك على النحو التالي:

أولا: آثار القبول في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل:

ينتج القبول أثرين في العلاقة ما بين القابل والحامل:

1- يرتب القبول على عاتق المسحوب عليه القابل لمصلحة كل حامل التزاما صرفيا جديدا بدفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها (المادة 407 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري والمادة 416 فقرة من قانون التجارة المصري). و هذا هو الأثر الجوهري الذي يجعل من القبول ضمانا كبير للوفاء إذا كان القابل معروفا وموسرا، أما قبل القبول فلا يعتبر المسحوب طرفا في السفتجة و لا مدينا شخصيا بقسمتها ولا توجد رابطة قانونية بينه وبين الحامل.[1]

2- يترتب على القبول تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء، فقد رأينا [2] أن الحامل مادام ميعاد الاستحقاق لم يحل بعد ليس له إلا حق احتمالي على مقابل الوفاء، أما القبول فيتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، وعلى هذا لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يرد مقابل الوفاء للساحب، كما لا يملك الساحب بعد القبول أن يتصرف في دينه مضرا بحق الحامل.

3- يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأصلي بالسفتجة، ويتفرع عن هذا الأثر أن على الحامل أن يطالبه بالوفاء قبل غيره من الضامنين كما يمتنع عليه كقابل أن

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 111.

[2] مصطفى كمال طه، القانون التجاري مرجع سابق، ص 57.

يستفيد من إهمال الحامل ليدفع بالسقوط لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي (المادة 437 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري والمادة 447 فقرة 1 من قانون التجارة المصري).

4- ينشىء القبول في ذمة المسحوب عليه التزاما مباشرا اتجاه الحامل، وها الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه والتي من أجلها حررت السفتجة.[1]

ثانيا: أثار القبول في العلاقة بين الحامل وبين الساحب والمظهرين:

ليس الساحب ولو قبل المسحوب عليه السفتجة أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وأنه كان موجودا بتاريخ الاستحقاق(المادة 437 فقرة 5 من القانون التجاري الجزائري والمادة 447 فقرة 2 من قانون التجارة المصري). وإذا قبل المسحوب عليه السفتجة تبرأ ذمة الملتزمين بها من ضمان القبول دون الوفاء، وعلى هذا لا يجوز لحامل السفتجة بعد قبولها أن يرجع قبل استحقاقها على الساحب والموقعين الآخرين إلا إذا أفلس المسحوب عليه أو توقف عن الدفع أو الحجز على أمواله.[2]

ثالثا: آثار القبول في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

يجعل القبول المسحوب عليه المدين الألي للسفتجة وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن يضمن الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عنه، فإذا وفى المسحوب عليه قيمة السفتجة وكان قد قبلها على المكشوف يلتزم الساحب برد قيمتها زائد النفقات ما

[1] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 63.

[2] المادة 426 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري، المادة 438 فقرة 02 من قانون التجارة المصري.

لم يثبت أن المسحوب عليه أراد التبرع بهذا المبلغ، وبالمقابل إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فيكون ملزما بالتعويض للساحب.[1]

تعريف القبول بالوساطة: تقضي المادة 438 من القانون التجاري بأن السفتجة يجوز أن تقبل أو أن تستوفى قيمتها بواسطة شخ يتوسط لصالح مدين معين اتخذت ضده إجراءات الرجوع، وعليه فإن القبول بالوساطة هو عبارة عن تدخل غير شخص ملزم بالوفاء بالسفتجة لصالح إحدى الملزمين فيها حتى يحميه من رجوع الحامل عليه مما قد يضر بسمعته وائتمانه، ويكون ذلك عندما يتأكد أن المسحوب عليه ممتنع عن قبول السفتجة أي ساعة تحرير الاحتجاج .[2]

ويجب أن يصدر القبول بالواسطة من شخص ذي أهلية لالتزام الصرفي وغير مسؤول عن الوفاء بقيمة السفتجة التي يتدخل لقبولها بالواسطة وذلك حتى يضيف قبوله ضمانا جديدا لم يكن للورقة من قبل وقد يكون القابل بالواسطة على اتفاق مع من يتدخل لمصلحته إذ علم هذا الأخير بامتناع المسحوب عليه عن القبول، فيطلب من القابل بالواسطة أن يكون موجودا عند تحرير الاحتجاج ليقبل السفتجة بالواسطة، وقد يحدث أن يتقدم عند تحرير الاحتجاج عدة أشخاص لقبول السفتجة بالواسطة وعلى المحضر أن يقبل توسطهم جميعا لأن هذا التعدد يزيد من ائتمان السفتجة ومن فرص الوفاء.

وقد يكون القبول بالواسطة من الموقعين على السفتجة ولو كان المسحوب عليه الذي لم يقبلها بعد، أما إا كان قد قبلها فقد أصبح هو المدين الأصلي وعندئذ

[1] بن حليمة، مرجع سابق، ص 32.

[2] رزق الله انطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الثاني، المطبعة القانونية، دمشق، 1964، ص 403.

لا يجوز له التوسط. [1] كما قد يكون القبول بالواسطة من الغير، ويشترط على القابل بالواسطة أن يخطر من توسط لصالحه خلال يومي من العمل التاليين لتوسطه، وإلا كان مسؤولا عما يترتب على إهماله من التعويضات على شرط ألا تتجاوز قيمة السفتجة (المادة 4/448 من القانون التجاري)

شروط صحة القبول بالواسطة: يجوز أن يتم القبول بالواسطة في كل الحالات التي تتخذ فيها إجراءات الرجوع ويتم ذلك وقت تحرير احتجاج عدم القبول فيكر القبول بالواسطة في نفس الاحتجاج ويؤشر به على السفتجة كما لا يشترط صيغة معينة في القبول بالواسطة ما دامت تؤدي المعنى المطلوب ولا بد من توقيع القابل بالواسطة، ويجب ألا يكون القبول بالواسطة معلقا على شرط ولكن يجوز القبول بالواسطة الجزئي قياسا على جواز القبول من المسحوب عليه.[2]

أما بالنسبة للحامل فله أن يرفض القبول بالواسطة إذا كان القبول من شخص غير الملتزمين بالسفتجة أو كان موطن القابل بالواسطة غير الموطن المعين للوفاء،[3] وإذا قبل الحامل تدخل القابل بالواسطة فقد حقه في الرجوع قبل حلول الأجل على المدين الذي تم القبول بالواسطة لصالحه وعلى الملتزمين بالسفتجة اللاحقين هذا ما تقضي به المادة 2/449و4 من القانون التجاري.

ومتى تم القبول بالواسطة وجب التأشير به على السفتجة ويوقع القابل بالواسطة على قبوله، ويجب أن يذكر اسم من يتوسط لصالحه وألا اعتبر قابلا لصالح الساحب هذا ما تقضي به المادة 5/449 من القانون التجاري بقولها :" ويذكر القبول بطريق التدخل في السفتجة ويوقع من طرف المتدخل كما يجب أن

[1] حسين النوري، مرجع سابق، ص 124.

[2] علي البارودي، القانون التجاري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 111.

[3] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 96.

يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لحسابه، وإذا غفل هذا البيان عد القبول صادرا لمصلحة الساحب"

مركز القابل بالواسطة: يعتبر القابل بالواسطة كفيل [1] عمن قبل منه، ويحل محله فيما له من حقوق إذا قام بالوفاء عنه، ويلتزم القابل بالواسطة في مواجهة الحامل وفي مواجهة المظهرين اللاحقين لمن توسط لصالحه بما يلتزم به المدين الذي قام عنه ولكن لا يلتزم قبل حملة السفتجة السابقين، ويجوز للمسحوب عليه الذي لم يقبل السفتجة بعد أن يقلبها بالواسطة عن الساحب أو عن أحد المظهرين، وهو بذلك يتجنب قرينة وجود مقابل الوفاء التي تقع على عاتقه إذا قبل السفتجة قبولا بسيطا أي بدون واسطة، فيظل بعد قبوله بالواسطة مدينا احتياطيا، والساحب هو المدين الأصلي الذي يقع عليه عبء إثبات مقابل الوفاء[2].

التضامن:

من بين الضمانات التي يتمتع بها حامل السفتجة قيام الضمان بين جميع الموقعين على السفتجة هذا ما أشارت إليه المادة 1/432 من القانون التجاري بقولها :" أن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضمانها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن " والواقع أن المشرع ليس بحاجة إلى النص على هذا التضامن لأن العرف التجاري يفترض وجود التضامن بين المدينين كلما كنا بصدد أعمال تجارية، والسفتجة تعد إحدى هذه الأعمال تطبيقا للمادتين 3و 389 من القانون التجاري الجزائري .

[1] علي البارودي، القانون التجاري، منشاة المعارف مرجع سابق، ص 112.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 119-120.

كما أن التضامن لا يقتصر على الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 1/432 وهم الساحب والمسحوب عليه، والمظهر والضمان الاحتياطي فحسب، بل يسري على جميع الأشخاص الذين يضعون توقيعهم على السفتجة ومن ثم فيعتبر مدينا على وجه التضامن إلى جانب الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 1/432 من القانون التجاري، القابل بالواسطة والكفيل الذي يقدمه أحد المدينين للحامل عند الامتناع عن القبول.[1]

ويكون للحامل الرجوع على الموقعين مجتمعين أو منفردين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم (المادة 432 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري والمادة 442 فقرة 2 من قانون التجارة المصري)، بالإضافة إلى التضامن الخارجي الذي يربط الموقعين على السفتجة بالحامل، أقام القانون تضامنا داخليا بين الموقعين على السفتجة أنفسهم، فأجاز القانون لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها أن يرجع على مختلف الموقعين.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك أوجه اختلاف بين التضامن الصرفي وبين التضامن في القواعد العامة من حيث:[2]

1- إن العلاقة القانونية بين المتضامنين في التزام مدني هي واحدة بالنسبة لجميع الموقعين، بينما تختلف هذه العلاقة بالنسبة للمتضامنين في السفتجة، لأن علاقة الساحب بالمستفيد هي غير علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وكذلك علاقة المستفيد بالمظهر له، لذا يقال عن التضامن تام، إذ يعتبر المتضامنون مدينين أصليين بالنسبة للدائن لا كفلاء لمدين أصلي واحد.

[1] صفوت ناجي، القانون التجاري الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1993، ص 135.

[2] عرسلان بلال، مرجع سابق، ص 74.

2- الإسناد التجارية تضامن الموقعين عليها يستند إلى فكرة الكفالة التجارية، بينما يستند التضامن المدني إلى فكرة الوكالة.

3- رجوع الضامن الموفي للسند التجاري يكون بكامل ما وفاه عكس القواعد العامة التي تنص على تقسيم الدين فيما بين المدينين بقدر حصتهم.[1]

4- مطالبة المسحوب عليه: أولا في قانون الصرف، ألزم المشرع الحامل مطالبة المسحوب عليه أولا بالوفاء سواء كان قابلا أم لأنه هو الشخص الذي وجه الساحب إليه الأمر بالدفع، فإذا امتنع يحق عندئذ للحامل أن يطالب الملتزمين الآخرين، أما في القواعد العامة فإنها تجيز للدائن أن يختار المدين المتضامن الذي يبدأ به دن أن يكون مقيدا بمطالبة أحدهم قبل الأخر.

والأصل أن أحكام التضامن المعروفة في القواعد العامة هي التي تسري على تضامن الموقعين على السفتجة ما لم يرد نص خاص في القانون التجاري، وعلى كل فإن التضامن الصرفي أي تضامن الموقعين على السفتجة يرتب علاقتين: علاقة الحامل بالموقعين، وعلاقة الموقعين ببعضهم البعض.

1- علاقة الحامل بالموقعين

أ) تقوم هذه العلاقة على مبدأ وحدة محل الالتزام أي وحدة الدين في علاقة الحامل بالموقعين، إذا أن محل التزام كل موقع هو مبلغ السفتجة بأكمله، وأجاز القانون التجاري للحامل أن يطالب الموقعين مجتمعين أو منفردين المادة 2/432 من القانون التجاري:" ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين

[1] المادة 234، من القانون المدني الجزائري.

بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم" ورتب على وفاء أحد الموقعين للحامل براءة ذمة سائر الموقعين في مواجهة الحامل.

ب) كما تقوم هذه العلاقة على تعدد الروابط [1] التي تربط الحامل بسائر الموقعين، ويترتب على هذا المبدأ أنه يمكن أن تكون روابط أحد الموقعين صحيحة ورابطة الأخر معيبة، ويجوز أن تنقضي رابطة الحامل بأحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء مع بقاء رابطته بالآخر قائمة.

هذا وقد ألزم القانون الحامل أن يبدأ أو لا بمطالبة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق، فإن امتنع عن الدفع تعيين على الحامل أن يحرر احتجاجا يثبت فيه امتناعه عن الدفع حتى يستطيع الرجوع على بقية الملتزمين (المادة 427 من القانون التجاري). فإن لم يفعل ذلك، أمكن للساحب الذي قدم مقابل الوفاء ولسائر المظهرين أن يحتجوا عليه بسقوط حقه.

2- علاقة الموقعين ببعضهم البعض: يجوز لكل موقع قام بالوفاء للحامل أن يرجع بكل قيمة السفتجة على الموقعين السابقين عليه، وفي ذلك خروج على أحكام التضامن في القانون المدني لأن الدين ينقسم في علاقة المدينين بعضهم البعض، إذ لا يستطيع المدين الموفى أن يرجع على سائر المدينين بكل دين، بل يرجع على كل مدين بقدر حصته [2] وسبب خروج القانون التجاري على مبدأ انقسام الدين في علاقة الموقعين بعضهم البعض يرجع إلى أن التزامات الموقعين لا تنشأ دفعة واحدة كما هي الحال في القانون المدني، بل تنشأ على دفعات ممتالية بمناسبة ما يرد على السفتجة من تظهير وضمان وقبول.... لذلك جعل القانون التجاري كل

[1] حسين النوري، مرجع سابق، ص 137.

[2] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 298.

موقع ضمانا للموقعين اللاحقين عليه ومضمونا بالموقعين السابقين له. [1] وقد قررت المادة 3/432 من القانون التجاري أن الموقع الذي يفي بقيمة السفتجة، يحق له الرجوع على الموقعين بكل ما وفاه وتؤكد ذلك المادة 424 من نفس القانون بقولها :" يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من المصاريف"

المبحث الثاني: الضمانات الخاصة

إلى جانب الضمانات التي يقررها قانون الصرف، هناك ضمانات اتفاقية يسعى الحامل إلى الحصول عليها قصد تقوية ائتمان السفتجة وتتمثل هذه في:

المطلب الأول: التأمينات العينية

قد تكون السفتجة مضمونة بتأمين عيني، ولكن من النادر أن يحدث ذلك من الناحية العملية [2] لأن رهن العقار يشتمل على إجراءات تكوين وتنفيذ بطيئة وغير مرنة مما يؤدي إلى عرقلة تداول السفتجة ولا يتفق مع طبيعة الدعامة التي تقوم عليها وظيفة الأوراق التجارية وهي السرعة، كما أن رهن المنقول يتطلب لكي يسري على الغير، أن تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن أي أن المنقول تنتقل حيازته مع السفتجة من حامل إلى حامل حتى تصل إلى الحامل الأخير، وهو أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية، ولكن هناك حالة يمكن تحقيقها في هذا المجال وتتمثل هذه في السفتجة المستندية، وهي عبارة عن سفتجة مضمونة برهن حيازي على منقول فالسفتجة المستندية هي عبارة عن سفتجة يسحبها شاحن بضاعة بيعت لمستورد أجنبي وشحنت على سفينة بمقتضى سند شحن " Connaissement" يرفق

[1] حسين النوري، مرجع سابق، ص 139.

[2] علي البارودي، مرجع سابق، ص 120-121.

السفتجة ويتداول معها، وبعد أن يسحب الشاحن السفتجة يسلمها لمصرفه مرفقة بالمستندات، ويكون لدى مصرفه اعتماد مفتوح يسمى الاعتماد المستندي " Credit documentaire" فتحه بنك المستورد الأجنبي فيدفع منه المصرف قيمة السفتجة للساحب ويرسل المستندات إلى بنك المستورد الأجنبي الذي يكون لديه اعتماد مفتوح باسم المستورد لتغطية هذه العملية، وهو لا يسلم هذه المستندات للمستورد إلا بعد أن يكون قد استوفى قيمة الاعتماد المفتوح، وفي خلال كل هذه العمليات تعتبر البضاعة المشحونة رهنا ضامنا لقيمة السفتجة.

المطلب الثاني: التأمينات الشخصية

الفرع الأول: الضمان الاحتياطي

يقصد بالضمان الاحتياطي" Aval" كفالة الدين الثابت في السفتجة والضامن الاحتياطي هو شخص يضمن قبول السفتجة أو يضمن الوفاء بقيمة السفتجة كلها أو جزء منها عند حلول أجل استحقاقها هذا ما قضت به المادة 1/409 من القانون التجاري، ولا يكون في السفتجة محل للضمان الاحتياطي إلا في حالة ما إذا كانت التوقيعات التي تحملها غير موثوق بها كل الثقة، ويجوز أن يضمن الضامن الاحتياطي الساحب أو المسحوب عليه ولو كان قابلا، أو أحد المظهرين ويجوز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على السفتجة كما يجوز أن يكون من الغير[1] شريطة أن يكون أهلا للالتزام الصرفي، وإذا كان من الغير، فيجب أن يحدد من هو الشخص الذي يضمنه من بين الموقعين وإلا اعتبر ضمانا للساحب هذا ما تقضي به المادة 6/409 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: موضوع و شكل الضمان الاحتياطي

[1] أنظر المادة 02/409 من القانون التجاري.

أولا. موضوع الضمان الاحتياطي: إن الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بكل الحق الثابت في السفتجة في مواجهة الكافة ضمانا منجزا ويمكن أن يقتصر ضمانه على الوفاء بجزء من قيمتها، [1] أو ن ينحصر ضمانه لشخص الحامل الحالي دون الحملة اللاحقين أو أن يعلن ضمانه على شرط واقف أو شرط فاسخ.

ثانيا. شكل الضمان الاحتياطي: يجب أن يفرغ الضمان الاحتياطي في الشكل الكتابي وهذا في متن السفتجة أو في ورقة متصلة بها أو في سند يبين فيه مكان مصدره وذلك بالعبارة التالية[2]:" مقبول كضمان احتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ثم يوقع الضامن الاحتياطي بجانب هذه العبارة وفي حالة ما إذا لم يضع عبارة تفيد الضامن ووضع توقيعه على وجه السفتجة، فإن توقيعه يكفي لاعتباره ضامنا إلا في حالة ما إذا كان يضمن الساحب أو المسحوب عليه، فيجب عليه حينئذ أن يضع عبارة تفيد الضمان حتى لا يختلط الأمر فلا يعرف هل هو الساحب أو المسحوب عليه أو الضامن هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يذكر الضامن الاحتياطي اسم المضمون وإلا اعتبر أنه يضمن الساحب.[3]

ثالثا. آثار الضمان الاحتياطي: يجب أن نفرق في هذا الصدد بين علاقات ثلاث:

يعتبر الضامن الاحتياطي الموقع على سفتجة ملتزما قبل حاملها التزاما صرفيا بمقدار التزام المدين الذي يضمنه، أما إذا كان الضمان قد ورد في ورقة مستقلة عن السفتجة فإنه لا يلتزم إلا قبل الشخص الذي أعطاه الضمان، ويكون التزامه صرفيا متى حدد المبلغ المضمون ومدة الضمان، وعلى ذلك فالضامن

[1] المادة 01/409 من القانون التجاري.

[2] المادة 04/409 من القانون التجاري.

[3] المادة 05/409 و 06 من القانون التجاري.

الاحتياطي يعتبر نه يقوم بعمل تجاري ولو لم يحترف التجارة، وللضامن الاحتياطي ما للمدين الذي يضمنه من دفوع غير أنه طبقا لنص المادة 8/409 من القانون التجاري يعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزاما صرفيا صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لسبب غير عيب في الشكل.

وبناء عليه فإذا كان يجوز للمدين المضمون أن يتمسك بالدفوع المستمدة من نقص الأهلية أو من عيب أو رضاءه، فليس للضامن الذي ضمنه أن يتمسك بهذه الدفوع، وإذا أبطل المدين التزامه بهذه الدفوع بقى الضامن ملتزما، وإذا كان الحامل مهملا وكان الضامن الاحتياطي ضامنا لأحد المظهرين، فإن له الحق في الاحتجاج على الحامل بإهماله.

أما إذا كان ضامنا للساحب والمسحوب عليه القابل، وهما المدينان الرئيسيان في السفتجة، فلا يكون له الحق في الاحتجاج على الحامل المهمل بإهماله إلا في حدود ما سبق بيانه من حقوق لهذين المدينين.

وليس للضامن الاحتياطي أن يتمسك قبل الحامل بالدفع بالتجريد " Bénéfice de discussion" الذي يجوز للكفيل غير المتضامن أن يتمسك به كما أنه لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك بالدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين.[1]

1- علاقة الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون : ليس للمدين المضمون حق الرجوع على ضامنه الاحتياطي وعلى عكس من ذلك لضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة أن يرجع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه

[1] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 316.

والمصاريف التي تحملها، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار حقه في الرجوع مستمدا من القواعد العامة في الحلول "la subrogation" .

2- علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين في السفتجة:

للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة ما للمدين المضمون من حقوق في الرجوع على الموقعين عليها، ولكن إذا استعمل حق الرجوع على المسحوب عليه القابل فهل يكون لهذا الأخير أن يتمسك ضده بالدفع بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء؟

الظاهر من أحكام القضاء [1] أنه لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يتمسك ضد الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء، بالدفع بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء أي القرينة على وجود مقابل الوفاء لديه تكون قاطعة بالنسبة إلى الضامن الاحتياطي.

رابعا: شروط الضمان الاحتياطي:

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة للضمان الاحتياطي من رضا ومحل و سبب هناك شروط موضوعية خاصة تتمثل في:

1: الشروط الموضوعية:

أ- من يجوز له أن يكون ضامنا احتياطيا:

يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة (المادة 409 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري والمادة 418 فقرة 2 من قانون التجارة المصري) شريطة التمتع بالأهلية التجارية، ويؤخذ من نص المادة

[1] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 37-38.

409 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري أن الضمان الاحتياطي يجوز ان يصدر من الغير أي من القانون التجاري الجزائري أن الضمان الاحتياطي يجوز أن يصدر من الغير أي من شخص لم يوقع على السفتجة ولم يلتزم بدفع قيمتها من قبل كما يجوز أن يصدر من أحد الموقعين على السفتجة والمقصود بذلك أحد الموقعين السابقين على السفتجة لم يترتب على الضمان في هذه الحالة من تحسين مركز الحامل وزيادة ضماناته.[1]

ب- من يجوز ضمانه احتياطيا:

يجوز أن يكون الضمان الاحتياطي عن أي موقع على السفتجة كالساحب أو أحد المظهرين أو المسحوب عليه القابل أو ضامن احتياطي آخر، ويتم تحديد الشخص الذي تم ضمانه في عبارات التوقيع بالضمان، فإن خلت هذه العبارة من تعيين الشخص المضمون فإن المشرع نص على أن الضمان في هذه الحالة لمصلحة الساحب (المادة 409 فقرة 6 من القانون التجاري الجزائري والمادة 419 فقرة 4 من قانون التجارة المصري).

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيد من الضمان الاحتياطي يكون الحامل وكل الموقعين الذين يضمنهم الخص الضامن أي الموقعين اللاحقين له.[2]

ج- متى يجوز الضامن الاحتياطي:

يصدر الضمان الاحتياطي عادة بين تاريخ إناء السفتجة وميعاد الاستحقاق، ويجوز أن يصدر الضمان الاحتياطي أيضا بعد الميعاذ الاستحقاق قياسا على صحة التظهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق.

[1] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 68.

[2] أبو زيد رضوان، الضمان الاحتياطي، مجلة المحاماة المصرية، العدد 01 و 02، السنة 1982، ص 38.

د- موضوع الضمان الاحتياطي:

إن الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة، ومع ذلك فمن الثابت أن الضامن الاحتياطي لا يضمن الوفاء فحسب بل يضمن القبول أيضا، ما لم يكن الضامن قد أعطي لمصلحة موقع (ساحب أو مظهر) معفى من ضمان القبول، بشرط صريح، كما يجوز للضامن أن يقتصر على ضمان الوفاء بجزء من قيمة السفتجة(المادة 409 من القانون التجاري الجزائري ةالمادة 418 فقرة 1 من قانون التجارة المصري)[1]

2: الشروط الشكلية

استنادا لنص المادة 409 من القانون التجاري الجزائري يتضح أنه يشترط لصحة الضمان أن يكون مكتوبا كما هو الحال بالنسبة لكل التزام صرفي، فما دام الضمان يهدف إلى تأمين الحامل فيجب أن يعلم الأخير به، ولا يتحقق هذا إلا بتدوين الضمان كتابة وشرط الكتابة إلى كونه شرط انعقاد فهو شرط إثابت أيضا فلا يجوز إثبات الضمان أو إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة، وقد أبان القانون وقوع الضمان على السفتجة نفسها أو على ورقة متصلة بها إضافة إلى إمكانية وقوعه على ورقة مستقلة.[2]

أ- الضمان على السفتجة أو على ورقة متصلة بها: نميز هنا بين الفرضيين التاليين:

[1] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 70.

[2] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 70.

- إذا كان الضامن قد وضع توقيعه على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها فلا بد من أن يتم الضمان بصيغة تدل عليه كأن يقول " مقبول كضمان احتياطي" أو أي عبارة مماثلة، متبوعا بتوقيع الضامن.
- أما إذا كان الضامن قد وقع على صدر السفتجة فيعتبر الضامن حالا بمجرد وضع التوقيع دون استعمال أية عبارة معينة لكن القانون اشترط لانصراف التوقيع المجرد إلى الضمان الاحتياطي أن يصدر التوقيع من غير الساحب أو المسحوب عليه، لأن توقيع الساحب يقيد إنشاء السفتجة وتوقيع المسحوب عليه يشير قبولها، هذا ولا يشترط على كل حال تاريخ الضمان لذلك فكل من له مصلحة في إثابت التاريخ أن يثبته بكل طرق الإثبات.[1]

ب- الضمان على صك مستقل:

الأصل في الضمان أن يكون على السفتجة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها، لكن المادة 409 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري أجازت أن يقع الضمان في سند مستقل، ويعتبر هذا الحكم خروجا على مبدأ الكفاية الذاتية التي تتميز به السندات التجارية، وحكمة الخروج على هذا المبدأ بجواز وقوع الضمان على سند مستقل يستند إلى اعتبارات منها:[2]

- دفع الحرج على المدين المضمون إذ أن أورد الضمان الاحتياطي على ذات السند يوحي على الشك في ائتمانه.

- أهمية عملية تتمثل في أن الضمان بسند مستقل يسمح بضمان عدة سندات تجارية دفعة واحدة.

[1] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 71.

[2] عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق، ص 71.

ولصحة الضمان الوارد في سند مستقل على السفتجة أوجبت المادة 409 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، أن يشار فيه إلى المكان الذي أعطي فيه تحت طائلة بطلانه التزام صرفي.

الوفاء بقيمة السفتجة:

لقد سبق أن تطرقنا إلى أهمية و وظيفة السفتجة عند استهلالنا للمذكرة و أن لها أهمية كبيرة من الناحية العلمية بحيث تسهل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه كما أنها تؤكد على الدعامتين التي تقوم عليها الحياة التجارية و هما السرعة و الائتمان، و بهذا فإن السفتجة حلت محل النقود في تسوية الديون التجارية، و هذا مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة.

فإذا كانت السفتجة هي أول الأسناد التي أوجدها التعامل التجاري و إذا كان دورها لا يزال كبيرا بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية حيث لا يزال لها المقام الأول، فإنها بالنسبة للتجارة الداخلية قلت أهميتها كأداة لتنفيذ عقد الصرف و نقل النقود، إذ كثيرا ما يفضل المدينون الوفاء بالشيك لأنه بخلاف السفتجة المستحقة الأداء دائما لدى الاطلاع.

و مهما يكون الأمر فالسفتجة لا تزال محل رعاية المشرع و لا تزال في تطور مستمر و يرجع ذلك إلى الفوائد الاقتصادية التي تحققها نظرا للوظائف الاقتصادية التي تقوم بها تيسيرا للتجارة و المعاملات المالية و هذا ما أدى إلى دعم الاستمرار في استعمالها في تسوية المعاملات التجارية رغم ظهور آليات جديدة للوفاء.

غير أن التطور السريع للحياة المعاصرة لم تؤكد المجتمعات الحديثة تستوعب تلك المتغيرات المستحدثات حتى انفجرت مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ثروة جديدة ذات طابع خاص عرفت بالثروة المعلوماتية، لا سيما العقود المبرمة عن طريق الأنترنت ما يعد بمثابة إعلان واضح لنهاية المجتمع الصناعي و ولادة مجتمع جديد و هو مجتمع المعلومات و الاتصالات الذي له أبلغ الأثر في تطور قانون الصرف الذي طالما حلمت به البنوك، و هو التحرر من الورقة و ما يرتبه استخدامها من كلفة في الوقت الحاضر و المال و الجهد و لهذا حدث أن

تغيرت العملية من عملية مادية تعتمد أساس على الورقة إلى عملية غير مادية وسيلة إجرائها الدعامة الممغنطة.

فهذا التحول الذي تجسد في الانتقال من السفتجة الورقية التقليدية كما سبق دراستها غلى السفتجة الورقية المقترنة بكشف التي اعتبرت خطوة تمهيدية تسبق استخدام السفتجة الممغنطة أو ما اصطلح عليها بالسفتجة الكرتونية، كل هذا تجنبا لتداول السفتجة من شخص لآخر.

إلا أن مثل هذه العملية تتطلب أجهزة إلكترونية حديثة ملائمة تتماشى مع هذه الوسائل، إلا أن هذه السبل الحديثة أصبحت تهيمن على المجال الاقتصادي و التجاري العالمي في معظم الدول المتطورة و كذا النامية.

و على ركزت هذه الدراسة على أحد الأسناد التجارية المهمة ألا و هي السفتجة و لقد وقفت الدراسة على عدد من الجوانب الأساسية لتسط الضوء على بيان أحكامها من إنشاء و تداول و وفاء.

و ذلك بالنظر إلى النتائج التي توصلنا إليها و المتمثلة في:

- منح المشرع للحامل حق الرجوع صرفيا على كل الملتزمين بالوفاء، في الاستحقاق في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، و قبل الاستحقاق عند امتناع المسحوب عليه عن القبول، أو إفلاسه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل، أو عند إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.
- منح المشرع للموفي الحق في الرجوع الصرفي على ضامنيه، باستثناء المسحوب عليه القابل و الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء في حالة عدم قبول المسحوب عليه.

- منح المشرع عد طرق للحامل و الموفي لممارسة الرجوع الصرفي، حيث يمكنهم الرجوع عن طريق مطالبة الملتزم بالوفاء و ديا، أو عن طريق سند رجوع السفتجة، أو عن طريق الحجز على أموال المدين، أو برفع دعوى قضائية، و كذلك بالقيام بكافة الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقه.
- لكن في المقابل راعى المشرع مصالح الملتزمين بالوفاء، و ألزم الحامل بتقديم السفتجة للوفاء و للقبول في المواعيد التي حددها القانون، كما ألزمه بتنظيم الاحتجاج، و توجيه إخطار للملتزمين بالوفاء، بعدم القبول أو بعدم الوفاء.
- يترتب عن عدم تقديم السفتجة للقبول و للوفاء و عدم تحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي.
- لا يؤدي عدم توجيه الإخطار لسقوط حق الرجوع الصرفي، إنما يعتبر خطأ التعويض إذا نتج عنه الضرر.
- الحق في الرجوع الصرفي على جميع الملتزمين يتمتع به الحامل اليقظ فقط دون الحامل المتقاعس عن ممارسة واجباته.

قائمـة المراجـع

أولا : الكتب :

1. أحمد محمد محرز ، السندات التجارية ، النشر الذهبي للطباعة ، مصر 1996
2. برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988
3. راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،
4. ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 .
5. سميحة القيلوبي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر1992 .
6. عبد الحميد الشواربي ، الأوراق التجارية ، دار الكتاب الحديث ، مصر 1992 .
7. عبد القادر العطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، ج2 ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة
8. للنشر و التوزيع ، الأردن ،1988 .
9. عبد الله عبود، الضمان الإحتياطي في الأسناد التجارية، دار الأنوار للبطاعة، سوريا2007.
10. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2007
11. علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006
12. فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، ج2، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999
13. فيليب ديبليك و ميشال جرمان ، ترجمة علي مقلد ، المطول في القانون التجاري ، ج2 ،
14. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 2008
15. محمد السيد الفقي ، المعلوماتية و الأوراق التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،
16. مصر ، 2005
17. محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار ، قانون الأعمال ، دار المطبوعات الجامعية،

18. محمد الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد 2 ، ط1 ، دار الثقافة
19. للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007
20. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان ، 1993 .
21. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
22.علي علي سليمان،الظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام في القنون المدني الجزائري،الطبعة ثلاثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1993 مرجع سابق، ص 23.

23–صفوت ناجي، القانون التجاري الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1993.
24. رزق الله انطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الثاني، المطبعة القانونية، دمشق، 1964،.

2–الأوامر والقوانيـن

1) الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .
2) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعل و المتمم

بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر

1) الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .
2) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و القانون رقم 23/06 المؤرخ

في 20 ديسمبر 2006

المحاضرات:

صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 2000، ص 86.

5-المجلات القضائية

1) المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الأول .

2) المجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول

المذكرات:

عرسلن بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2013.

رابعا : مواقع الأنترنات

1) موقع الموسوعة العربية ، الأسناد التجارية ، www.fikr.com 2022/05/26

2) موقع الجزائرية للقانون ، دروس في القانون التجاري ، www.algeriedroit.fb.bz 2022/05/24

الفهـرس

الاهداء

الشكر

مقدمــة 01

الفصل الأول : إنشاء السفتجة و تداولها..... 07
المبحث الأول : إنشاء السفتجة 07
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة..... 07
الفرع الأول : الأهلية و الرضا..... 07

الفرع الثاني : المحل و السبب..... 10
أولا : المحل 10
ثانيا : السبب..... 10
المطلب الثاني : الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة..... 11
الفرع الأول : البيانات الإلزامية..... 12
أولا : تفصيل البيانات الإلزامية..... 12
ثانيا : جزاء تخلف البيانات الإختيارية..... 13
الفرع الثاني : البيانات الإختيارية..... 21
المبحث الثاني : تداول السفتجة..... 25
المطلب الأول : التظهير الناقل للملكية..... 25
الفرع الأول : شروط التظهير الناقل للملكية..... 25
أولا : الشروط الموضوعية..... 26
ثانيا : الشروط الشكلية..... 27
الفرع الثاني : آثار التظهير الناقل للملكية..... 29
المطلب الثاني : التظهير غير الناقل للملكية..... 36
الفرع الأول : التظهير التوكيلي..... 36

أولا : المقصود بالتظهير التوكيلي..... 36
ثانيا : آثار التظهير التوكيلي..... 36
الفرع الثاني : التظهير التأميني..... 39
أولا : المقصود بالتظهير التأميني..... 40
ثانيا : آثار التظهير التأميني..... 40
الفصل الثاني : ضمانات الوفاء بالسفتجة 42
المبحث الأول : ضمانات الوفاء بالسفتجة..... 43
المطلب الأول : مقابل الوفاء..... 43
الفرع الأول : مقابل الوفاء..... 44
أولا : شروط مقابل الوفاء..... 44
ثانيا إثبات مقابل الوفاء..... 46
ثالثا : ملكية مقابل الوفاء..... 48
الفرع الثاني : التضامن الصرفي..... 49
أولا : طبيعة التضامن الصرفي..... 50
ثانيا : نطاق التضامن الصرفي..... 51
المطلب الثاني : قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه..... 58
الفرع الأول : الحالات التي لايجوز فيها تقديم السفتجة للقبول..... 60
أولا : القبول بطريق الأصل..... 61
ثانيا : القبول بطريق التدخل..... 62
الفرع الثاني : شروط صحة القبول..... 63
أولا : شروط الموضوعية..... 64
ثانيا : آثار القبول..... 65
المبحث الثاني : الضمنات الخاصة..... 74
المطلب الأول : التامينات العينية..... 74
الفرع الأول : اضان الاحتياطي..... 75
أولا : موضوع الضمان الاحتياطي..... 75
ثانيا :شكل الضمان..... 75
ثالثا : اثار الضمان..... 75

الخاتمة.....82
قائمة المراجع.....86
الفهرس

ملخص المذكرة

. السفتجة لا تزال محل رعاية المشرع و لا تزال في تطور مستمر و يرجع ذلك إلى الفوائد الاقتصادية التي تحققها نظرا للوظائف الاقتصادية التي تقوم بها تيسيرا للتجارة و المعاملات المالية و هذا ما أدى إلى دعم الاستمرار في استعمالها في تسوية المعاملات التجارية رغم ظهور آليات جديدة للوفاء.

الكلمات المفتاحية1- الضمانات2- السند3- السفتجة4- الوفاء 5- القاضي 6-الصك.

Note Summary

. The bill is still under the auspices of the legislator and is still in constant development, due to the economic benefits it achieves due to the economic functions it performs to facilitate trade and financial transactions, and this has led to support for its continued use in settling commercial transactions despite the emergence of new mechanisms for payment.

Keywords 1- Guarantees 2- Deed 3- Al-Saftjah 4- Fulfillment 5- Judge 6- Sukuk.